

قرارات ومقررات

مجلس الأمن

١٩٩١

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة السادسة والأربعون

الأمم المتحدة

قرارات ومقررات

مجلس الأمن

١٩٩١

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية: السنة السادسة والأربعون

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٣

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً. ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، خلال عام ١٩٩١، بشأن المسائل الموضوعية، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية. وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر،

وقد قسمت بدورها إلى جزأين. وفي كل جزء، تم ترتيب المسائل وفقاً لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض. وتحت كل مسألة، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني.

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان "البند المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩١".

وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اتخاذها. وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه. أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت. غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويمكن الإطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الأمن (الرمز S/...)، عن الفترة من عام ١٩٤٦ إلى غاية عام ١٩٤٩، في Check List of United Nations documents, Part 2, No: 1 United Nations Publications, Sales No: 53.1.3 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ وما يليها، في Supplements to the official records the Security Council.

S/INF/47

المحتويات (تابع)

الصفحة

هـ	عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩١
١	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩١
١	الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة
٣	الحالة في ليبيا
٤	الحالة في الشرق الأوسط
٩	الحالة بين إيران والعراق
١١	الحالة بين العراق والكويت
٥٤	الحالة في قبرص
٦١	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
٦١	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ...
٦١	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم
٦٦	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
٧٠	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة
٧٠	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٧٣	الحالة في كمبوديا
٧٩	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٩	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
٧٩	رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة
٧٩	رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
٨٢	رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة
٨٢	رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
٨٢	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة
٨٢	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
٨٤	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) . . .
٨٦	الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن
٨٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
	محكمة العدل الدولية:
٩٢	ألف - موعد الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
٩٢	باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
٩٣	توصية تتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
١١٠	البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في عام ١٩٩١
١١٢	القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩١ .

عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩١

كانت عضوية مجلس الأمن في عام ١٩٩١ كما يلي:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي*

إكوادور

بلجيكا

رومانيا

زائير

زمبابوي

الصين

فرنسا

كوبا

كوت ديفوار

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النمسا

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليمن

* في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلب الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن أن يسترعي اهتمام أعضاء المجلس الى نص رسالة مؤرخة في التاريخ ذاته وموجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيل بها الى الأمين العام رسالة ، في التاريخ ذاته، من السيد بوريس يلتسن رئيس الاتحاد الروسي، يبلغ فيها الأمين العام أن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، يواصلها، بتأييد رابطة الدول المستقلة، الاتحاد الروسي. وطلب أن يستخدم اسم "الاتحاد الروسي" في الأمم المتحدة بدلا من اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" وذكر أن الاتحاد الروسي سيظل مسؤولا مسؤولية كاملة عن جميع حقوق والتزامات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزامات المالية وطلب كذلك الى الأمين العام أن يعتبر هذه الرسالة تأكيدا لوثائق تفويض تمثيل الاتحاد الروسي في هيئات الأمم المتحدة لجميع من لديهم في الوقت الراهن وثائق تفويض كممثلين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة.

القرارات والمقررات التي اتخذها

مجلس الأمن في عام ١٩٩١

الجزء الأول - المسائل التي نظرت

فيها مجلس الأمن

بمقتضى مسؤوليته

عن صون السلم

والأمن الدوليين

الحالة في الأراضي العربية المحتلة^(١)

مقررات

في الجلسة ٢٩٧٣، المعقودة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واستجابة إلى طلب في التاريخ نفسه من المراقب من فلسطين^(٢)، قرر المجلس، بعد إجراء تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة" وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل

صوت واحد (الولايات المتحدة

الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء

عن التصويت (بلجيكا وفرنسا

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا الشمالية)

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان

التالي باسم المجلس^(٣):

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم

بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي حدثت

مؤخرا في غزة، ولا سيما الأعمال التي

ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية ضد

الفلسطينيين، وأدت إلى قوع عشرات

القتلى والجرحى بين أولئك المدنيين.

"ويشجب أعضاء المجلس تلك

الأعمال، ولا سيما إطلاق النار على

المدنيين، ويؤكدون من جديد سريان

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

وقت الحرب، المعقودة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) على جميع

الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل

منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويطلبون

أن تلتزم إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، التزاما تاما بأحكام هذه

الاتفاقية.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد

مواقفهم التي أعرب عنها مؤخرا في

قرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويؤكدون

أعمال الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار

المذكور. ويحث أعضاء المجلس كذلك

على بذل جهود مكثفة من جانب جميع من

يستطيعون الإسهام في تخفيف حدة

النزاع والتوتر لكي يتسنى إقرار السلم

في المنطقة".

وفي الجلسة ٢٩٨٠، المعقودة في ٢٧

آذار/مارس ١٩٩١، واستجابة إلى طلب مؤرخ ٢٦

آذار/مارس ١٩٩١ من المراقب عن فلسطين^(٥)،

قرر المجلس، بعد إجراء تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة" وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"إن أعضاء مجلس الأمن يساورهم بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، ولا سيما الحالة الخطيرة الراهنة الناتجة عن فرض إسرائيل لحظر التجول.

"ويشجب أعضاء المجلس قرار حكومة إسرائيل في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩١ بطرد أربعة مدنيين فلسطينيين انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) والتي تنطبق على الأراضي المذكورة أعلاه

منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

"كما يطلب أعضاء المجلس إلى إسرائيل أن تكف عن إبعاد الفلسطينيين وأن تؤمن العودة السالمة لمن تم إبعاده.

"وإن أعضاء المجلس إذ يشيرون إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وغيره من قرارات مجلس الأمن، سيبقون الحالة المبينة في الفقرة الأولى قيد الاستعراض".

وفي الجلسة ٢٩٨٩، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجزائر ولبنان وماليزيا ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة" رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي إكوادور وزائير وزمبابوي وكوبا وكوت ديفوار والهند واليمن لدى الأمم المتحدة (S/22634)^(٨).

وفي الجلسة نفسها، واستجابة إلى طلب في التاريخ ذاته من المراقب عن فلسطين^(٩)، قرر المجلس أيضا بعد إجراء تصويت، توجيه دعوة إلى المراقب عن فلسطين إلى الاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة" وأن تمنح تلك الدعوة فلسطين نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند

دعوتها إلى الاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).

القرار ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد علم مع القلق والفزع البالغين أن إسرائيل قامت بخرق التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبما يلحق الضرر بالجهود التي تبذل للتوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بإبعادها أربعة مدنيين فلسطينيين يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١،

١ - يعلن أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين الذي قامت به السلطات الإسرائيلية يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤)،

التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - يشجب هذا الإجراء ويعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور؛

٣ - يقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٩.

الحالة في ليبيا

مقرران

في الجلسة ٢٩٧٤، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي ليبيا والجزائر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا: رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/22076)"^(٥).

وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٦):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالبلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الأولى

الحالة في الشرق الأوسط^(١٢)

مقرر

في الجلسة ٢٩٧٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22129 و Add.1)"^(٩).

القرار ٦٨٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٣)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداء فيه، ودون مساس بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(١٤)،

لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، الصادر في باماكو، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠^(١١).

"ويثني أعضاء المجلس على الجهود التي بذلها رؤساء دول وحكومات الاتحاد لتعزيز السلم والأوضاع الطبيعية في ليبيريا.

"ويطلب أعضاء المجلس من الأطراف في النزاع في ليبيريا مواصلة احترام اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعوا عليه، والتعاون التام مع الاتحاد من أجل إعادة السلم والأوضاع الطبيعية في ليبيريا.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للدول الأعضاء وللأمين العام وللمنظمات الإنسانية على المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ليبيريا، ويدعون إلى تقديم مزيد من المساعدات. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس باستئناف برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في حالات الطوارئ في ليبيريا بعد قبول وقف عام لإطلاق النار.

"ويؤيد أعضاء المجلس النداء الذي وجهه رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا إلى المجتمع الدولي من أجل زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب ليبيريا".

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

مقررات

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى قوامها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١؛

٢ - يكرر الأعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥)، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي للقوة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٧٥

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٦٨٤ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس^(٦):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٧)، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكدون على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أن استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعربون عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف وللجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية مؤخراً لبسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

"ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة للإشادة بجنود القوة وبالذول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظل ظروف صعبة".

وفي رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٧) أشار الأمين العام إلى بيانه المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أدلى به في المشاورات غير الرسمية للمجلس وأعلن فيه قراره بتعيين خلف للسيد غونار يارنغ الممثل الخاص إلى الشرق الأوسط، الذي كان قد أعلن اعتزاله من منصبه في رسالة موجهة إلى الأمين العام في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وأكد الأمين العام قراره، الذي يسري اعتباراً من ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بتعيين السيد إدوارد برونر (سويسرا) ممثلاً خاصاً إلى الشرق الأوسط طبقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(١٨)، أشار الأمين العام إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك التي كان على المجلس أن يخطط لتجديد ولايتها في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ وأبلغ المجلس أن اللواء أدولف رادوور (النمسا) الذي كان قائد القوة منذ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ سوف ينهي فترة خدمته يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وأن في نية الأمين العام، بعد إجراء المشاورات المعتادة مع الأطراف، وفي حالة إذا ما جدد مجلس الأمن ولاية القوة، تعيين اللواء رومان ميشتال (بولندا) في منصب قائد القوة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩١^(١٩) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام التالي:

"أتشرف بأن أبلغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٨) بشأن اعتزامكم تعيين اللواء رومان ميشتال (بولندا) في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٢٩٩٠، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (Add.1 و S/22631)"^(٢٠).

القرار ٦٩٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٢٠)،

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يحدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٠.

مقرران

وفي الجلسة ذاتها، وبعد اتخاذ القرار ٦٩٥ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(٣١):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٣٠) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. ويعكس

بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22829)"^(٣٢).

القرار ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ

٣١ تموز/يوليه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١^(٣٣)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداء فيه،

وإذ يشير إلى تقرير فريق الأمانة العامة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(٣٤) ودون المساس بآراء الدول الأعضاء بشأنه،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة^(٧٥)،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

٢ - يكرر الأعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية ولسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٧٥)، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً؛

٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذاً كاملاً ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس الأمن.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٧.

مقرران

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٠١ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس^(٧٦):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٧٦)، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد المجلس ولاية القوة لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويشنون على الحكومة اللبنانية لنجاحها مؤخراً في وزع جيشها في منطقتي صيدا وصور في إطار بسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

"وأعضاء المجلس يهتمون هذه الفرصة للإشادة بجنود القوة وبالدول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

وفي الجلسة ٣٠١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23233 و Corr.1)".^(٣٧)

القرار ٧٢٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٣٨)،

يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٩.

مقرر

في الجلسة نفسها، وبعد اتخاذ القرار ٧٢٢ (١٩٩١)، أدلى الرئيس بالبيان التالي^(٣٩):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٣٨) أنه، بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

الحالة بين ايران والعراق^(٣٠)

مقرر

في الجلسة ٢٩٧٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ايران الإسلامية والعراق الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران والعراق: تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (S/22148)".^(٩)

القرار ٦٨٥ (١٩٩١) المؤرخ

٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٨٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و ٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و ٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(٣١)، وإذا يحيط علما بالملاحظات المعرب عنها فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة أخرى قوامها شهر واحد، أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، كما أوصى الأمين العام؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩١، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الأطراف بشأن مستقبل الفريق، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٧٦.

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٣٢)، أشار الأمين العام إلى الفقرة ٢٦ من تقريره عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١^(٣١) التي ذكر فيها أنه بعد اتمام تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، فإنه يعتزم أن يبدأ اتصالات مع الطرفين بشأن الطريقة التي سيتبعها في اضطلاعها بالمهام الموكلة اليه بموجب ذلك القرار. وذكر أن هذه المهام تتوخى دوراً سياسياً يقوم به الأمين العام. وعلى سبيل الخصوص، فإن بعض الفقرات المتبقية من ذلك القرار تتطلب منه استكشاف مسائل معنية بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق. وطلبت فقرة أخرى اليه أن يقوم، بالتشاور مع هذين البلدين وكذلك مع دول أخرى بالمنطقة، بفحص التدابير اللازمة لتعزيز أمن واستقرار المنطقة. وفي رأي الأمين العام فإن هذه المهام يمكن تسهيلها إذا ما أنشئت في المنطقة، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مكاتب مدنية يمكنها، بدعم ملائم من المقرر، مساعدته على إنجاز أعماله والتوصل إلى تقييم أفضل للتطورات في المنطقة. وللأسباب الواردة في فرع "الملاحظات" من تقريره المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق^(٣٣)، قرر التوصية بعدم تمديد ولاية البعثة. وفي الوقت نفسه، فإن الوجود المستمر لعدد قليل من المراقبين العسكريين الملحقين بهذه المكاتب المدنية التي ستقام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق يمكن أن يتيح للمنظمة الاستجابة فوراً

لأي طلب من الطرفين بالتحقيق في أي مسائل تتطلب خبرات عسكرية. والأمين العام على ثقة من أن هذا الترتيب سوف يحظى بموافقة أعضاء مجلس الأمن. وطلب إلى الرئيس أن يلتفت اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى هذه المسألة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٤)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٥) قد بلغت إلى أعضاء مجلس الأمن الذين نظروا في المسألة أثناء مشاوراتهم التي أجريت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١.

"وقد وافق أعضاء المجلس على الملاحظات والتوصيات المتضمنة في تقريركم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٦) واتفقوا في الرأي بشأن الترتيبات المقترحة في التقرير والرسالة.

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لكم شخصيا وتقديرهم لأعضاء الفريق بشأن استكمال مهمتهم الهامة بنجاح."

وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١^(٣٧)، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، من أجل لفت نظر أعضاء المجلس، أفاد الأمين العام بأنه قد واصل جهوده، بعد تقريره المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٨) عن فريق مراقبي الأمم

المتحدة العسكريين لإيران والعراق ورسالتي المتابعة المتبادلتين والمؤرختين ٢٦^(٣٩) و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤٠)، نحو التنفيذ الكامل لقرار المجلس ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧. وأعرب عن رغبته في إبلاغ المجلس بهذا الصدد أنه قد طلب إلى وكيل الأمين العام السابق عبد الرحيم أ. فرح، عملا بالولاية الموكولة إليه بموجب الفقرة ٧ من ذلك القرار وبالتشاور مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية، أن يقود فريقا من الخبراء يقوم بزيارة استطلاعية لإيران في أواخر شهر أيار/مايو. وكان من المتوقع أن يمكث الفريق في المنطقة فترة أولية تتراوح مدتها بين أسبوعين وثلاثة أسابيع. كما أفاد الأمين العام بأنه كان أيضا على اتصال بحكومة العراق، لدى اضطلاع بولايته بموجب الفقرة ٧ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

الحالة بين العراق والكويت^(٤١)

مقررات

في الجلسة ٢٩٧٧، الذي عقد الجزء الأول والعلني منها (S/PV.2977) (الجزء الأول)) في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، شرع المجلس في النظر في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا لدى الأمم المتحدة (S/22135)^(٤٢)؛

"رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/22144)^(٩)؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/22157)^(٩)؛

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس، عن طريق تصويت أجري بناء على طلب قدم بموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، مواصلة الجلسة بشكل سري على أن ينظر في مسألة الحضور وطلبات الاشتراك بالطريقة المعتادة المتبعة بالنسبة للجلسات العلنية، وعدم اللجوء الى المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت، وبأن يعمم المحضر الحرفي للجلسة بجميع لغات العمل باعتباره وثيقة غير محدودة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت.

اتخذ بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (اكوادور وزمبابوي والصين والهند).

وبناء على ذلك، صدر جدول أعمال الجلسة ٢٩٧٧ في جزأين لتبيان الطابع العلني للجزء الأول من الجلسة (S/Agenda/2977) (الجزء الأول)) والطابع السري للجلسة المستأنفة (S/Agenda/2977) (الجزء الثاني) و (Rev.1).

وعملا بالمقرر الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٧٧ (الجزء الأول) المعقودة في ١٣

شباط/فبراير ١٩٩١، عقد الجزء الثاني من جلسة المجلس ٢٩٧٧ بشكل سري علقت فيه الجلسة واستؤنفت خمس مرات [S/PV.2977] (الجزء الثاني) (مغلقة)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - مستأنفة ١)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - مستأنفة ٢)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - مستأنفة ٣)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - مستأنفة ٤)، و S/PV.2977 (الجزء الثاني) (مغلقة - مستأنفة ٥)].

وصدر البلاغ التالي^(٣٧) عن الأمين العام في ختام الجزء السري من الجلسة ٢٩٧٧ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"بلاغ رسمي صادر عن الجلسة ٢٩٧٧ المستأنفة والمغلقة لمجلس الأمن

"المعقودة سرية في قاعة مجلس الأمن بالمقر، نيويورك، يوم

"الخميس ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، الساعة ١٥/٣٠؛

"الجمعة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، الساعة ١٥/٣٠؛

"السبت ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١، الساعة ١٥/٣٠؛

"السبت ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١، الساعة ١٠/٣٠

"الاثنين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، الساعة ١١/٠٠

"السبت ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الساعة ٨/٠٠

"في الجلسة ٢٩٧٧ المستأنفة والمعقودة سرية في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ شباط/فبراير و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، واصل مجلس الأمن النظر في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

"وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة الى ممثلي الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، جزر القمر، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، الدانمرك، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، العراق، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كولومبيا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان، للاشتراك، بناء على طلبهم، في المناقشة، دون أن يكون لهم الحق في

التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

"واستجابة للطلبين المؤرخين ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهين من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة، بصفته الرئيس الحالي للمجموعة الإسلامية بالأمم المتحدة^(٣٨) ومن الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة^(٣٩)، على التوالي، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الى كل من السيد انغين أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والسيدة أرليت لوران، القائمة بأعمال وفد لجنة الجماعات الأوروبية.

"وأدلى ببيانات ممثلو الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، كوبا، زائير، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأدلى الرئيس ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية، وقطر، والعراق، والصين، ورومانيا، والنمسا، وإكوادور، وبلجيكا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

"وفي ١٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو الهند، فرنسا، كوبا، اليابان، كندا، ايطاليا، استراليا، شيلي، ألمانيا، هولندا، ماليزيا، يوغوسلافيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية ايران الإسلامية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

"وفي ١٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، السودان، المكسيك، تركيا، السويد، المملكة العربية السعودية، الكويت، العراق، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، النمسا، وأدلى ممثل قبرص ببيان. وأدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليمن وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل زمبابوي.

"وفي ٢٣ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، كوبا، فرنسا، بلجيكا، اكوادور، اليمن، رومانيا. وأدلى الأمين العام ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو الكويت ومصر وزائير والعراق.

"وفي ٢٥ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، الكويت، العراق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الصين، زائير، كوبا، بلجيكا.

"وفي ٢ آذار/مارس، أدلى الرئيس ببيان".

وفي الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت والمملكة العربية السعودية إلى الاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ

٢ آذار/مارس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠

(١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٩ من القرار

٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين

في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وللتين تؤكدان موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه^(٤٠)، وبرسالته التي تحمل نفس التاريخ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

والتي تنص على نية العراق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور^(٤١).

وإذ يلاحظ توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضييهما، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف ذلك القرار،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الإثنى عشر المذكورة أعلاه؛

٢ - يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الإثنى عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة؛

٣ - يطالب أيضا أن يقوم العراق بما يلي:

(أ) وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة؛

(ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن؛

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري الى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

(د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلا عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وفي المياه المجاورة؛

٤ - يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتنال العراق للفقرتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه؛

٥ - يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول الى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة

أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٢)، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٦ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء، فضلا عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما؛

٧ - يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه؛

٨ - يقرر أيضا أن يعمد، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال، الى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٨ بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (الصين والهند واليمن).

مقررات

في الجلسة ٢٩٧٩، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، واصل المجلس نظره في البند.

وفي الجلسة ذاتها، وإثر مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس^(٤٣):

"يرحب مجلس الأمن بالقرارات التي اتخذتها حتى الآن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية التي تشمل على حليب الأطفال الرضع ولوازم تنقية المياه.

"ويدعو اللجنة أن تواصل البت على الفور بالطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

"ويحث اللجنة على أن تولي اهتماما خاصا لما قدمته وستقدمه إليها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات المعنية، من نتائج وتوصيات تتماشى مع القرارات ذات الصلة وتتعلم بالظروف الحرجة الطبية والمتعلقة بالصحة العامة والحالة التغذوية في العراق، ويحث هذه الوكالات الإنسانية على القيام بدور نشط في هذه العملية والتعاون بشكل وثيق مع اللجنة في أدائها لأعمالها.

"كما يرحب المجلس بإعلان الأمين العام بأنه ينوي، على وجه الاستعجال، إيفاد بعثة إلى العراق والكويت برئاسة وكيل الأمين العام مارتي اهتيساري تضم ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المناسبة بهدف تقييم

الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الحالة السائدة في أعقاب الأزمة مباشرة. ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقيه على علم ضمن أقصر وقت ممكن بما تحرزه بعثته من تقدم ويتعهد بأن يتخذ إجراءات فورية بشأنه".

وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١^(٤٤)، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن أن الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة قد وجه إلى الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤٥)، يطلب فيها باسم حكومته أن يأذن الأمين العام بإيفاد بعثة إلى الكويت على الفور. كما طلب في تلك الرسالة، التي أرفقت نسخة منها برسالة الأمين العام، أن تضم تلك البعثة ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدر الخسائر في الأرواح التي وقعت أثناء احتلال العراق للكويت، وأن تنظر في ممارسات قوات الاحتلال العراقية إزاء سكان الكويت المدنيين والأضرار التي أصابت الهياكل الأساسية العامة في الكويت، وأن ترشد الكويت في تحديد الاحتياجات اللازمة لإعادة تعمير البلد. ونظرا لأن هذا الطلب له صلة مباشرة بقرار مجلس الأمن ٦٧٤ (١٩٩٠)، فقد طلب الأمين العام التوجيه من أعضاء المجلس.

وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٤٦)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بأن أحيطكم علما بأنتي عرضت رسالتكم المؤرخة ١ آذار/مارس

١٩٩١^(٤٤) وضميمتها على أعضاء المجلس. وقد نظر الأعضاء في المسألة وسيرحبون بقيامكم بالرد بالإيجاب على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤٥) الموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة بإيفاد بعثة إلى الكويت، وذلك تسليماً بأهمية اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتسهيل تعمير الكويت وإعادة اندماجها في النظام الاقتصادي الدولي".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١^(٤٧)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي يطالب فيه المجلس العراق، في جملة أمور، أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر مدة ممكنة، وبالإشارة إلى الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ٥ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهتين إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق^(٤٨) واللتين يطلب فيهما إعلامه بإجراءات تنفيذ التسليم، أود أن أبلغكم أن من رأي أعضاء مجلس الأمن أن ترتب طرائق إعادة الممتلكات من العراق من خلال مكتبكم بالتشاور مع الطرفين.

"وقد حظي هذا الإجراء أيضاً بموافقة العراق والكويت".

وفي رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩١^(٤٩) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"في القرار ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٢٩٤٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أشار المجلس إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وكلف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

"وأحال رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٠)، توصيات اللجنة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية وجيبوتي.

"وقد تقرر، في المشاورات التي عقدها المجلس بكامل هيئته في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١، إبلاغكم بالتوصيات المذكورة أعلاه التي قدمتها اللجنة عملاً بالقرار ٦٦٩ (١٩٩٠) فيما يتصل بطلبات المساعدة المقدمة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، ودعوتكم إلى تنفيذ الإجراءات الواردة في التوصيات".

وفي مذكرة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١^(٥١)، عمم الأمين العام، من أجل لفت نظر جميع الدول، الرسالة التي تحمل التاريخ نفسه والتي تلقاها من رئيس مجلس الأمن^(٥٢)، وفيما يلي نصها:

"أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما، في مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بالقرار التالي الذي اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق:

"١ - نظرت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بعناية في تقرير السيد اهتيساري، وكيل الأمين العام، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، عن زيارته التي قام بها مؤخرا للعراق^(٥٣)، وكذلك في تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٤) الذي أورد بإيجاز ما توصل إليه وفد اللجنة في العراق من نتائج.

"٢ - وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ فإن للجنة صلاحية أن تقرر، بعد تلقي جميع التقارير والمعلومات

ذات الصلة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية؛ وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس فورا بقرارها بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات.

"٣ - وعلى ضوء المعلومات الجديدة المتاحة لها، قررت اللجنة أن تصدر حكما عاما، نافذا على الفور، بأن الظروف الإنسانية تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي. كما خلصت اللجنة إلى أن الواردات المدنية والإنسانية للعراق والمبينة في تقرير السيد اهتيساري تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية - المعفاة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ - وأن يسمح بهذه الإمدادات أيضا على الفور.

"٤ - تتخذ اللجنة قرارا باتباع إجراء خاص بالإخطار البسيط بالنسبة للمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها وباتباع إجراء عدم اعتراض فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية (غير الإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية) المذكورة في الفقرة ٣.

"٥ - رهنا بالإخطار المسبق للجنة بالرحلة الجوية ومحتوياتها، تمنح

اللجنة بموجب هذا موافقتها العامة عملاً بالفقرة ٤ (ب) من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن جميع الرحلات التي تحمل فقط مواد غذائية أو إمدادات مخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية. وينطبق هذا الإجراء بالمثل على الواردات المدنية والإنسانية المشار إليها في الفقرة ٣، التي يخضع توفيرها لإجراء عدم الاعتراض المذكور في الفقرة ٤.

"٦ - تحيط علماً مع الارتياح بأن حكومة العراق قد أكدت لبعثة السيد اهتيساري أنها ستقبل بنظام لرصد الواردات واستخدامها. ويطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع حكومة العراق ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن يضع الترتيبات للمضي في العمل بهذا النظام للرصد الموضوعي مع القيام، في نفس الوقت، بإيفاد بعثة من موظفي الأمم المتحدة إلى العراق للإشراف على الاستخدام الفعال لجميع الواردات التي ستحدد تحت مسؤولية الأمم المتحدة لصالح السكان المدنيين في جميع المناطق.

"أتشرف بأن أطلب منكم توجيه انتباه جميع الدول إلى القرار المذكور أعلاه".

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٥) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أجل علم أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى الرسالة

المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ والواردة من رئيس مجلس الأمن^(٤٧)، وأبلغ الرئيس بأنه قد عين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ السيد ريتشارد فوران، الأمين العام المساعد، مكتب الخدمات العامة، إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية، ليكون الموظف المسؤول عن تنسيق إعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت.

وفي الجلسة ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق^(٤١)، وبرساليته المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام^(٤٠)، وكذلك برساليته المؤرختين ٣ آذار/مارس^(٤٠) و ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٧)، والموجهتين إليهما، وذلك عملا بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ على "محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة"^(٥٨)، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت

وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢، والذي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢،

وإدراكا منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٥٩)، ولسابقة استعماله للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة،

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩^(٦٠)، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضا إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية

وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٣١)،

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي،

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي،

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورته اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق،

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨^(٣٢)،

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط،

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط،

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة،

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة،

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت،

وإذ يلاحظ أيضا أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة ما زال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٣٣)، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي،

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن،

وإذ يحيط علما مع شديد القلق
بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين
٢٠ آذار/مارس^(٥٢) و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١^(٦٤)،
وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات
الإنسانية في الكويت والعراق،

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في
إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على
النحو المحدد في قراراته الأخيرة،

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية
بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر
المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة
أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك
تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق
والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر،
على النحو المحدد في "المحضر المتفق عليه بين
دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن
استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات
العلاقة"^(٥٨) الذي وقعاه، ممارسة منهما لسيادتهما،
في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛
وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد
في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت
لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا
بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة

بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة
إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة^(٦٥)،
وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في
غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود
الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير
اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا
لميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم
في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد
التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري
لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور
عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب
هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق
 وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود
المشار إليها في "المحضر المتفق عليه بين دولة
الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة
العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة"؛
لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في
المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ ولمراقبة
أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية
تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى؛
ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى
المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات
الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات
خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات
محتملة؛

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهدد الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيًا مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١)؛

جيم

٧ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٥٩)، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٦١)؛

٨ - يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ - يقرر أيضا، تنفيذًا للفقرة ٨، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار بيانًا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه:

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة:

١٠ - تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛

١١ - تخلي العراق للجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ١٠ وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة،

وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب)؛

٣٠ قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و ١٣؛

١٠ - يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار؛

١١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨^(٧٢)؛

١٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر

أعلاه؛ وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه؛ وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)؛ وأن يقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً؛

١٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب)، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة؛ وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء؛ وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بجرد جميع المواد

النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٤ - يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية؛

دال

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة؛

هاء

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو

رعايها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطلب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية؛

١٨ - يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل

المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦؛ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه؛

واو

٢٠ - يقرر مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٣)، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة؛

٢١ - يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها؛

٢٢ - يقرر أيضا أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٣، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق

وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر؛

٢٣ - يقرر كذلك، ريثما يتخذ المجلس إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠؛

٢٤ - يقرر، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة

في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا؛

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا؛

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة

وعشرين يوما على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة؛

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة إلا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به؛

زاي

٣٠ - يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة؛

٣١ - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو

بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

٥ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته،
بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم
والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ٧ من المادة
٢ من الميثاق،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي
يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء
كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق
السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على
نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث
غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن
الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه
ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين
لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين
٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي^(١٢٣)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين
الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
والمؤرختين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٢٤)،

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس
بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال
الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو
ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن
يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات
الإرهاب وينبذها؛

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق
إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن
بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي
لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء
المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

٣٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر
وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ
هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨١ بأغلبية ١٢ صوتا
مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع
عضوين عن التصويت (أكوادور واليمن).

القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١^(٥٣)

١ - يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛

٢ - يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

٣ - يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاء بعثة أخرى الى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين

يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛

٦ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

٧ - يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨٢ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) وامتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند).

مقرر

في الجلسة ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام عن

تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
(S/22454 و Add.1-3)(٩٧).

مقررات

في رسالة مؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٩٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أجل لفت نظر أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ ٥ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٩٨) عن الترتيبات المقترحة لإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، الذي وافق عليه المجلس في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١. وفي الفقرة ٤ (أ) من ذاك التقرير، ذكر أنه سوف يتولى قيادة البعثة رئيس للمراقبين العسكريين يعينه الأمين العام بموافقة المجلس. وأبلغ الأمين العام الرئيس عزمه، بموافقة المجلس، على تعيين اللواء غونتر غرايندل (النمسا) رئيساً للمراقبين العسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٩٨)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم بأنه تم استرعاء انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٩٧) التي أعلنتم فيها عزمكم على تعيين اللواء غونتر غرايندل رئيساً للمراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد نظر أعضاء المجلس في هذه المسألة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٩٦)؛

٢ - يلاحظ أن قرار إنشاء وحدة المراقبين قد ورد في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يمكن إلغاء الوحدة إلا بقرار جديد من المجلس، ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر؛

٣ - يقرر أن تكون الأساليب الموضوعية لفترة الأشهر الستة الأولى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت متفقة مع ما جاء بالتقرير المذكور أعلاه، وأن تستعرض أيضاً كل ستة أشهر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٣.

وفي رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٦٩)، أبلغ رئيس مجلس الأمن ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة ما يلي:

"يشرفني أن أفيد باستلام رسالتكم المؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧٠).

"وبذلك تحيلون إلى الرسالة التي وجهها إلي وزير خارجية العراق وتتضمن، في فقرتها قبل الأخيرة، الإخطار الرسمي بقبول العراق النهائي غير المشروط للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، وفقا للفقرة ٣٣ من ذلك القرار.

"وقد أكدتم لي بعد ذلك باسم حكومتكم، خلال اجتماعنا في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، أن الرسالة المذكورة أعلاه تشكل قبول العراق النهائي غير المشروط للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للفقرة ٣٣ من ذلك القرار. وأحلتكم إلي كذلك رسالتكم المؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧١) بقبول المجلس الوطني في العراق، في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩١، للقرار الآنف الذكر، وأكدتم لي، باسم حكومتكم، أن مجلس قيادة الثورة قد استخدم سلطاته الدستورية لجعل هذا القرار ملزما من الناحية القانونية في الجمهورية العراقية.

"وعليه، فقد طلب مني أعضاء مجلس الأمن أن أشير إلى أنه تم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإلى أن وقف إطلاق النار الرسمي المشار إليه في تلك

الفقرة قد أصبح، بناء على ذلك، ساري المفعول.

"إن أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور بوصفه خطوة إيجابية في اتجاه التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)."

وفي رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧٢) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أجل لفت نظر أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس فيهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأعلن عن عزمه على المضي في وزع البعثة دون تأخير. وبعد أن تشاور الأمين العام مع الأطراف، اقترح أن تتكون البعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية، التي أعربت جميعها عن استعدادها من حيث المبدأ لتوفير الأفراد اللازمين لذلك: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأرجنتين، واندونيسيا، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وأفاد بأن حكومة سويسرا قد أبلغته أيضا بأنها على استعداد للمساهمة في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧٣)، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أنه تم استرعاء انتخاب أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧٢) بشأن التكوين المقترح لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد نظر أعضاء المجلس في هذه المسألة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١، قدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧٤)، الذي قرر فيه المجلس أن يقدم الأمين العام خطة للموافقة عليها تدعو، في جملة أمور، إلى تشكيل لجنة خاصة للاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرات ٩ (ب) '١' إلى '٣' و ١٠ و ١٣. ويتضمن تقرير الأمين العام اقتراحه بتشكيل لجنة خاصة واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة، رهنا بموافقة المجلس، كي تبدأ اللجنة تنفيذ مهامها.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١^(٧٥)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم توجيه انتخاب أعضاء المجلس إلى تقريركم المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس

الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧٤). وهم يوافقون على المقترحات الواردة في تقريركم".

وفي الجلسة ٢٩٨٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: بيان رئيس مجلس الأمن بشأن الدول التي لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

وفي الجلسة ذاتها، وعقب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي^(٧٦):

"نظر أعضاء مجلس الأمن في المذكرة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١^(٧٧) والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإحدى وعشرين دولة التي لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تواجهه من مصاعب اقتصادية جمّة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠.

"وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه إليهم الأمين العام في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ والذي أيد فيه النداء الموجه من الدول الإحدى والعشرين التي لجأت إلى المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك، أبلغ الأمين العام المجلس، في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية في الجلسة التي عقدتها للتو في باريس، والتي اتفق فيها أعضاء لجنة

التنسيق الإدارية على متابعة جهودهم بنشاط للاستجابة على نحو فعال لحاجات البلدان الأشد تأثراً بتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وسوف يقوم الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية وفي إطار هذه المساعدة، بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المساعدة.

"وأحاط أعضاء مجلس الأمن علماً برود عدد من الدول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، المانيا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سويسرا، فرنسا، لختنشتاين، لكسمبرغ، لكسمبرغ (باسم الجماعة الأوروبية والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيها)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان) التي قدمت معلومات دقيقة عن المساعدة التي تقدمها لعدة بلدان متضررة؛ وأحاطوا علماً أيضاً برود مسؤولين عن مؤسسات مالية دولية، مثل رد رئيس البنك الدولي ورد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي. وهم يدعون الدول الأعضاء الأخرى وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، بالتدابير التي اتخذتها لصالح البلدان التي لجأت إلى المادة ٥٠.

الدولية وهيئات الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتوصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وذلك لصالح البلدان التي تواجه مصاعب اقتصادية جمّة نتيجة لتطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، والتي لجأت إلى المادة ٥٠.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن الإجراءات المقررة بالفعل بمقتضى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ما زالت نافذة المفعول".

وفي رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩١^(٧٨)، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧٩)، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة^(٨٠)، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد. وذكر أن تقريره يتضمن الترتيبات التي اتخذها مع العراق والكويت بشأن تعيين الحدود بين البلدين.

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩١^(٨١)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"ويوجه أعضاء المجلس نداء رسمياً إلى الدول والمؤسسات المالية

القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ

٢٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)^(٨٢)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٢)؛

٢ - يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي المجلس، في أقرب وقت ممكن، بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد؛

"أتشرف بإبلاغكم أنه جرى توجيه عناية أعضاء المجلس إلى رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩١^(٧٨) بشأن تقريركم المقدم عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧٩). وقد أحاط الأعضاء علماً بتقريركم ويؤيدون جميع جهودكم في هذا الصدد".

وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١^(٨١)، أشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ عن الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٧٩) وأبلغ رئيس المجلس بأن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت قد أنشئت وأنه يتوخى عقد الاجتماع الأول للجنة يوم الخميس، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١، الساعة ١١/٠٠. وكان الخبراء المستقلون الثلاثة الذين عينهم الأمين العام هم السيد مختار كوسوما - اتمادجا، وزير خارجية إندونيسيا السابق، رئيساً؛ والسيد إيان بروك من مصلحة المساحة السويدية، السويد؛ والسيد وليام روبرتسن، الرئيس التنفيذي لإدارة المساحة ومعلومات الأراضي، نيوزيلندا. وقد أبلغ الأمين العام بأن العراق سيمثله السيد رياض القيسي وأن الكويت سيمثلها السيد طارق أ. رزوقي.

وفي الجلسة ٢٩٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559)^(٧٩)".

٣ - يقرر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للفرع الأول من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضا أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام؛

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات

كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٨ - يطلب أيضا من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملا بالفقرة ٥، ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعا بهذه المسألة؛

٩ - يقرر أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملا بالفقرة ٥، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه؛

١٠ - يقرر أيضا أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

اتخذ في الجلسة ٢٩٨٧ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (كوبا).

مقرر

في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة

من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧

(١٩٩١): تقرير الأمين العام (S/22614)^(٧)؛

"مذكرة من الأمين العام

(S/22615)^(٧)؛

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً

بالبقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧

(١٩٩١) (S/22660)^(٧).

القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ

٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام

المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة

٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)^(٨٣)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام

المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٤)، التي يحيل بها إلى

المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على الخطة الواردة في

تقرر الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٣)؛

٢ - يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة

الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع

بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧

(١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في

المقرتين ٨ و ١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة

الضرر، بعد فترة الخمسة والأربعين يوماً التالية

للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه

الأنشطة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم

إلى المجلس تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة

المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر

بعد اتخاذ هذا القرار؛

٤ - يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر

من المساعدة، نقداً أو عيناً، من جانب جميع

الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة

تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو

فعال وعاجل، ومع ذلك، يقرر أيضاً أن حكومة

العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام

المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى

الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ثلاثين

يوماً، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي

يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا

الخصوص.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤.

القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)^(٨٥)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٨٥)؛

٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(٨٦)؛

٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتماشى مع المبادئ التوجيهية؛

٤ - يطلب من جميع الدول، وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال خمسة وأربعين يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ - يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من القرار المذكور.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٤.

مقررات

في الجلسة ٢٩٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22739)"^(٨٧).

وفي الجلسة ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22739)"^(٨٧)؛

"رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22743)"^(٧).

وفي الجلسة ذاتها، وعقب إجراء مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي^(٨):

"لقد علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق للتفتيش النووي مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معين فورا ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و ١٣ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأثناء هذه الحادثة تم تمثيل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتشين بالنيابة ألا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي بتفقد بعض المنشآت في موقع آخر معين.

"وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عقد المجلس جلسة للنظر في الحادثتين اللتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه، حيث أكد الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة أن العراق قد قبل القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ كل المتطلبات والالتزامات التي يفرضها عليه القرار. وأكد كذلك أن العراق يتعاون مع جميع بعثات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الخاصة. وبعد ذلك نقل الرئيس إلى حكومة العراق القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء تلك الحوادث.

"وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وللتعهدات الواردة في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ووزير خارجية العراق والتي تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التي صدر بها تكليف بموجب قرار المجلس. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتنال لجميع أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وقد قرر أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى فورا إلى بغداد بغرض الاجتماع مع الحكومة العراقية على أرفع المستويات لتتنقل إليها الطلب العاجل

للمجلس للحصول على تأكيدات لا لبس فيها بأن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عراقيل في طريق قيام اللجنة الخاصة بالاضطلاع بولايتها وأنها ستمد لأفرقة التفتيش يد التعاون التام، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول فورا ودون عائق إلى المواقع، امتثالا للالتزامات وتعهدات العراق قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن أعضاء المجلس قد شددوا أيضا على أن من واجب الحكومة العراقية أن تزود البعثة الرفيعة المستوى بضمانات مطلقة فيما يتعلق بسلامة وأمن كافة الأفراد المشتركين في الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسوف تغادر البعثة نيويورك هذا المساء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي مكونة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

"وفي هذا الوقت، فإن أعضاء المجلس يطالبون العراق بأن يوفر لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية لطاقة الذرية واللجنة الخاصة، الموجود حاليا في العراق، إمكانية الوصول على الفور إلى الأشياء التي حاول الفريق التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكذلك إلى أي موقع آخر يعتبر ضروريا في نظر الفريق.

"ويطلب أعضاء المجلس إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم، في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية، للالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأعضاء المجلس يودون أن يوضحوا أن مجلس الأمن سيبقي المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتثال ستكون عواقبه خطيرة.

"ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط".

وبعد مشاورات غير رسمية أجريت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أدلى الرئيس للصحافة بالبيان التالي الذي عمم في وقت لاحق في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن^(٨٨):

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ عملا بالفقرة ٢٨ من

القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهياً لتعديل النظم المنشأة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)."

وفي الجلسة ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ

١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المذكرة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدمة من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٢) المرفق برسالته المؤرخة أيضاً ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٨٩)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٩)؛

٢ - يقرر، وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراتها من النفط والمنتجات النفطية؛

٣ - يقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٨٩) والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤.

القرار ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ

١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥

نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠
أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧
حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥
آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٥
تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات
التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام
لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية
إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية
الإيرانية والعراقية التركية^(٩٠)،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية
والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين
على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة
تدهور هذه الحالة،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو
العودة إلى الوطن لكل من كان موجودا في العراق
في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا
الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم، وذلك
عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)،
وبالفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم
تنفذ بالكامل بعد،

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها
التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق
بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد
الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية
الحاجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة
الإنسانية،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسائل
المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل، و ٣١ أيار/مايو، و ٦

حزيران/يونيه، و ٩ تموز/يوليه و ٢٢ تموز/يوليه
١٩٩١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت، من وزير خارجية العراق
والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة فيما
يتعلق بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية،

واقترعا منه بالحاجة إلى التوزيع العادل
للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات
السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال
والشفافية،

وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد
قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها
المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات
الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من
يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق
وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد
في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي
تؤديته مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة
العراق الموقعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٩١)،

وإذ يشير إلى أنه، عملا بالقرارات ٦٨٧
(١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن
يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام
المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧
(١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في
تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمقدم إلى
المجلس عملا بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩
(١٩٩١)^(٩٢)، عن رأي مضاده أن الطريقة البالغة
الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق
لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية

للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير أيضا إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن لجميع الدول، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملا بالفقرة ٥ وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عملا بالفقرة ٥، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ورهنا بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استثماري تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار؛

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥، على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحا إذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى؛

(د) يفرج عن المبلغ المأذون به في هذا الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعا لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات؛

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣ - يقرر أيضا أن يستخدم الأمين العام جزءا من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت؛

٤ - يقرر كذلك أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقا لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات للصندوق، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا

القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ٨، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً مفصلاً عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر؛

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٣٠٠٤ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن^(٦٩) ملاحظا أنه تم الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة^(٧٠) على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من القرار المذكور بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يحيط علما بقلق شديد بالرسائل المؤرخة ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة^(٩٣) ومن البعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق^(٩٤) تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٨٧) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاونا كاملا وفوريا في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيا من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع،

وقد أحاط علما مع الجزع بتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية^(٩٥)،

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥^(٩٦) و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١^(٩٧) بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره شديد القلق أيضا للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ بعد أن أحاط علما برسائل الأمين العام المؤرخة ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن العراق لم يمثل امتثالا كاملا لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقا للفقرة ٩ (ب) '١' إلى '٣' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء على المواد المشار إليها في ذلك القرار لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أيضا أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجهِ النووية بما في ذلك أية برامج يدعى أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث أو التطوير أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها يجب تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد كذلك أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيدا دقيقا بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكل انتهاكا خطيرا لقبوله الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

وإذ يؤكد علاوة على ذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨^(٦٢)، على النحو الذي أثبتته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١^(٩٨)، يشكل انتهاكا لالتزاماته الدولية.

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكا خطيرا للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

٢ - يدين أيضا عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبتته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١^(٩٨)، الأمر الذي يشكل انتهاكا لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨^(٩٩).

٣ - يطالب العراق بما يلي:

(أ) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيا منها يدعى أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء،

(ب) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها،

(ج) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى، دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة،

(د) أن يتيح على الفور للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتها التفتيشية أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها،

(هـ) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتها التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل، والسوقيات، دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق،

(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة أن العراق يمثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة،

(ز) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة وفقا لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل،

(ح) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة والوكالة وأفرقتها التفتيشية،

(ط) أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية.

القرار ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)^(٩٩)،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

٥ - يطلب أن تمثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٤.

مقرر

في الجلسة ٣٠٠٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، دعا المجلس ممثل العراق إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006) و (Cort.2)"^(٩٩).

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من ذلك القرار؛

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى أن تأذن فورا، عملا بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهنا بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقا للإجراءات المعمول بها، رهنا بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام^(٩٩) على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير؛

٤ - يشجع الأمين العام واللجنة على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)؛

٧ - يؤكد من جديد أيضا أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات والحصانات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٠٠)، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حسابا فرعيا، وإتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من

الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة
في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضا فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٣٠٠٨ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١١)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ما يلي:

"لقد أحلت إلى مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٢)،

"وإن المجلس يحيط علما بصيغة هذه الرسالة المتعلقة بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ويرى أن هذه الصيغة تشكل قبولا غير مشروط من قبل العراق للقرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، وأن الحكومة العراقية تأذن بالتالي باستعمال اللجنة الخاصة لطاثيراتها دون أية شروط.

"ونتيجة لذلك، تعتزم اللجنة الخاصة أن تستفيد دون تأخير من هذه الإمكانيات بهدف مواصلة برنامج التفتيش الذي حددته لنفسها".

وعقب مشاورات أجريت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(١٣):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهياً لتعديل النظام المقرر في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قدم الأمين العام تقريره عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٤). وذكر الأمين العام في تقريره أن البعثة قامت خلال الأشهر الستة الماضية بوزع قواتها في منطقة عملها واضطلعت بمهامها عملاً بالولاية التي خولها إياها المجلس في الفقرة ٥ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ووفقاً لخطة التنفيذ التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وبموجب ذلك القرار، قرر المجلس أنه بالنظر إلى أن قرار إنشاء وحدة المراقبين قد ورد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا يمكن إلغاء الوحدة إلا بقرار جديد من المجلس، فإنه سيستعرض مسألة الإلغاء أو الاستمرار وكذلك طرائق تنفيذ البعثة لعملها كل ستة أشهر. وكان الغرض من تقرير الأمين العام هو تزويد مجلس الأمن، قبل إجراء استعراضه، بلمحة عامة عن الأشهر الستة الأولى من أنشطة البعثة. وبالنظر إلى أن المنطقة المجردة من السلاح التي

أنشأها مجلس الأمن كانت بصفة عامة محل احترام وكانت المنطقة هادئة خلال هذه الفترة، ذكر الأمين العام أن البعثة تكون بذلك قد أدت الغرض الذي أنشئت من أجله وأوصى بأن يبقيا مجلس الأمن في المنطقة لفترة ستة أشهر أخرى.

وفي رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٠٥)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"قام أعضاء مجلس الأمن، في مشاورات غير رسمية عقدت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وفقاً لأحكام القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي ضوء تقريركم، باستعراض مسألة إنهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وكذلك في طرائق تنفيذ البعثة لعملها^(١٠٤)."

"وأتشرف بإبلاغكم أن أعضاء المجلس يوافقون على توصيتكم، لا سيما ما ورد في الفقرة ٣٠ من تقريركم."

وفي الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، دعا المجلس ممثل العراق إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت:

"تقرير الأمين العام
(S/22871/Rev.1)^(١٠٦)؛

"مذكرة من الأمين

العام
S/22872/Rev.1)
و (Corr.1)"(٢٧)؛

القرار ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ

١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ
٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥
آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه
المسألة،

وإذ يذكر خاصة بأنه طلب إلى الأمين
العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد
والتحقق بشكل مستمر في المستقبل وتقديمها
إلى مجلس الأمن للموافقة عليها،

وإذ يحيط علماً بتقرير^(١٠٦) ومذكرة الأمين
العام^(١٠٧)، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من
الأمين العام والمدير العام للوكالة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق، وفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧
(١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط
المقدمة من الأمين العام^(١٠٦) والمدير العام للوكالة
الدولية للطاقة الذرية^(١٠٧)؛

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة
الخطة المقدمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة
الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها
بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)
المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١)،
وأداء ما يسند إليها بموجب هذا القرار من مهام
أخرى؛

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة
أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها،
الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع
بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب
القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧
(١٩٩١)؛

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند
ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة
لمجلس الأمن، بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن
تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها
والتحقيق فوقها؛

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون
إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من
خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وغير
ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ الخطة المقدمة
منه؛

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام
للوكالة في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم
من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص

عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل؛

٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل؛

٧ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقارير عن

تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٢.

مقرر

عقب مشاورات أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^(١٠٨):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية على النحو المحدد في تقرير اهتيساري^(٦٤) بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة المجلس، من إجراء 'عدم الاعتراض' إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحات بشأن الأصناف لتحقيق هذا الغرض.

"وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء 'عدم الاعتراض' من اللجنة (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلاً محدداً في اجتماع للجنة.

"وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٢ ٠٠٠ شخص تقريباً الذين يعتقد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولا سيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية، وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وعلى ضوء ما تقدم سيطلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحاً للمجلس في وقت مبكر قبل أن يجري المجلس استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأثناء المشاورات، لوحظ أن القرارات ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانيات لم تستغل بعد."

الحالة في قبرص^(١٠٩)

مقررات

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وعقب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس:^(١١٠)

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعي الحميدة في قبرص. وهم مجمعون على

الإعراب عن تأييدهم الكامل لجهوده
المبذولة حالياً.

القليلة الماضية سعيًا إلى حل للقضايا
المعلقة دون إبطاء.

"ويتفق أعضاء المجلس مع الأمين
العام في تقديره للحالة الراهنة، بما في
ذلك القضايا الرئيسية التي لا تزال بحاجة
إلى إيضاح قبل أن يتسنى الانتهاء من
وضع مخطط متفق عليه لتسوية شاملة،
وهم يشجعونه على مواصلة جهوده بما
ينسجم مع ما اقترحه من خلال إبداء
أفكار لتسهيل المناقشات.

"ويرحب أعضاء المجلس باعتراف
الأمين العام بتقديم تقرير آخر بحلول
مطلع تموز/يوليه ١٩٩١ بصدد جهوده
المبذولة في سبيل التوصل إلى مخطط
متفق عليه لتسوية شاملة. وفي ضوء
الحالة القائمة آنذاك، سيبت أعضاء
المجلس في شأن أي تدابير أخرى قد
تدعو الحاجة إليها لمواصلة الجهود."

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد
قرار مجلس الأمن ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢
آذار/مارس ١٩٩٠ وولاية بعثة الأمين العام
للمساعي الحميدة على النحو المحدد في
القرار ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس
١٩٧٥؛ ويشيرون إلى أن القرار ٦٤٩
(١٩٩٠) يعيد التأكيد بصفة خاصة على
قرار مجلس الأمن ٣٦٧ (١٩٧٥) فضلاً عن
تأييد المجلس للاتفاقيين الرفيعي
المستوى لعامي ١٩٧٧^(١١١) و ١٩٧٩^(١١٢)
المعقودين بين زعمي الطائفتين. وينبغي
أن يظل هذا القرار أساس الجهود التي
يبدلها الأمين العام من أجل التوصل إلى
مخطط متفق عليه.

وفي الجلسة ٢٩٩٢، المعقودة
في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، قرر المجلس دعوة
ممثلي تركيا وقبرص واليونان إلى الاشتراك، دون
أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند
المعنون "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن
عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/22665) و
Add.1 و (2)^(١١٣).

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضاً
توجيه دعوة إلى السيد عثمان إرتوغ بموجب
المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٦٩٧ (١٩٩١) المؤرخ
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن
عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ
٣١ أيار/مايو و ٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١١٣)،

"ويحث أعضاء المجلس جميع
الأطراف المعنية على التصرف بطريقة
تتسق مع القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، وعلى
التعاون الكامل مع الأمين العام ومواصلة
المناقشات التي جرت على مدى الأشهر

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أن من الضروري، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

٣ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٢

مقرر

في الجلسة ٢٩٩٣، المعقودة أيضا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تكاليف وتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص".

القرار ٦٩٨ (١٩٩١) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ الذي أنشأ بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة مبدئية مدتها ثلاثة أشهر،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته اللاحقة التي مدد بها ولاية القوة وأخرها القرار ٦٩٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير فريق الأمانة العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(١١٤) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير علاوة على ذلك إلى قراره ٦٨٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قرر بموجبه دراسة مشكلة تكاليف وتمويل القوة بجميع جوانبها، بهدف تنفيذ طريقة بديلة فيما يتعلق بالتمويل في نفس الوقت الذي ستمدد فيه الولاية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أو قبله،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاورات الأخيرة التي جرت فيما بين أعضاء المجلس بشأن مشكلة تكاليف وتمويل القوة بجميع جوانبها، والتي أسفرت عن تقرير مجموعة أصدقاء رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يحيط علما مع القلق بالتقرير الأخير للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٣١ أيار/مايو و ٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١١٣) الذي يلفت الانتباه مرة أخرى الى مشكلة التمويل المزمنة التي تواجه القوة،

وإذ يعيد التأكيد مرة أخرى على بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠^(١١٥) الذي يشدد أعضاء المجلس فيه على وجوب القيام بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والاستمرار بها على أساس مالي سليم راسخ،

وإذ يشدد على أهمية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن إيجاد حل للمشكلة القبرصية،

١ - يخلص الى أن هناك حاجة الى طريقة لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تضع هذه القوة على أساس مالي سليم وراسخ؛

٢ - يخلص ايضا الى أن هناك حاجة لمواصلة دراسة مسألة تكاليف القوة، وذلك بهدف تخفيض التكاليف التي ينبغي أن تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها وتحديدها بوضوح؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء المجلس والبلدان المساهمة

بقوات وغير ذلك ممن يعينهم الأمر، بشأن مسألة التكاليف، آخذا في اعتباره كل من تقرير فريق الأمانة العامة لاستعراض قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(١١٤)، وتقرير مجموعة أصدقاء رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ويتعهد بأن يبت، في ضوء هذا التقرير، وبحلول وقت التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو قبل ذلك التاريخ، في التدابير التي يتعين اتخاذها لوضع القوة على أساس مالي سليم وراسخ.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩٣

مقررات

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وبعد أن أجرى مجلس الأمن مشاورات، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(١١٦):

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص. وهم مجمعون على إعادة تأكيد دعمهم الكامل لجهوده الحالية.

"ويذكر أعضاء المجلس أنهم حثوا كل من يعينهم الأمر على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المناقشات بغية حل القضايا المعلقة دون تأخير. وهم يأسفون لأنه، بالرغم من جهود الأمين العام، لم يتم بعد إحراز التقدم اللازم بشأن هذه القضايا المعلقة.

القرار ٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن بعثة المساعي
الحميدة التي قام بها في قبرص^(١١٧)

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في
إعداد مجموعة من الأفكار كأساس للتوصل إلى
اتفاق إطاري شامل متفق عليه بشأن قبرص،

وإذ يلاحظ مع القلق المصاعب التي
صودفت في استكمال هذا العمل،

وإذ يأسف لأنه لم يتسن عقد الاجتماع
الدولي الرفيع المستوى المتوخى في البيان الذي
أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه
١٩٩١^(١١٦)

١ - يثني على الأمين العام لما بذله
من جهود أثناء الأشهر القليلة الماضية ويؤيد
تقريره وملاحظاته؛

٢ - يؤكد من جديد قرارته السابقة
بشأن قبرص؛

٣ - يؤكد من جديد أيضا موقفه بشأن
مسألة قبرص، الذي أعرب عنه مؤخرا في القرار
٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وبما
يتمشى مع الاتفاقين رفيعي المستوى لعامي
١٩٧٧^(١١١) و ١٩٧٩^(١١٢) الموقعين بين الطرفين في

"ويؤيد أعضاء المجلس رأي الأمين العام في أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى، إذا أعد له إعدادا سليما وانعقد لمدة كافية، يمكنه أن يعطي جهده قوة الدفع اللازمة وأن ينجز مخططا متفقا عليه لتسوية شاملة. وهم متفقون مع ما يراه الأمين العام من أنه ينبغي أن يكون الجانبان قريبين من الاتفاق على جميع القضايا قبل عقد مثل هذا الاجتماع. ويناشدون جميع المعنيين بإلحاح ألا يدخروا وسعا في تحقيق هذا الهدف.

"ويؤيد أعضاء المجلس كذلك اعتزام الأمين العام في أن يطلب إلى مساعديه الاجتماع بجميع المعنيين خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس لمحاولة التوصل إلى مجموعة من الأفكار من شأنها أن تقرب الطرفين إلى الاتفاق على كل من العناوين الثمانية في المخطط. ويطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام مواصلة هذه المشاورات على نحو عاجل ومساعدة هذه العملية بتقديم اقتراحات.

"كما يطلب أعضاء المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً إلى المجلس بحلول نهاية شهر آب/أغسطس عن جوهر الأفكار التي نوقشت وردود فعل جميع المعنيين، وأن يقدم تقييمه للموقف، لاسيما فيما يتعلق بما إذا كانت الظروف مواتية لتوصل اجتماع دولي رفيع المستوى إلى نتيجة ناجحة."

وفي الجلسة ٣٠١٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قبرص (S/23121)"^(١١٧)

قبرص، والقائل بأن المبادئ الأساسية لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها واستبعاد الاتحاد كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من التجزئة أو الانفصال وإقرار ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية وإقامة اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين؛

٤ - يؤكد من جديد كذلك أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص يقوم على أساس قيام دولة قبرص واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية، كما حددها الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠^(١١٨)؛

٥ - يطلب إلى الأطراف التقيد تماما بهذه المبادئ والتفاوض في إطارها دون الزج بمفاهيم تختلف معها؛

٦ - يؤكد من جديد أن الأمين العام يقوم ببعثة مساعيه الحميدة مع الطائفتين اللتين تشتركان في العملية على قدم المساواة؛

٧ - يؤيد اعتزام الأمين العام استئناف المناقشات في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر مع الطرفين في قبرص وتركيا واليونان لاستكمال مجموعة الأفكار بشأن اتفاق إطارى شامل؛

٨ - يرى أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام تشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعالة لعقد اتفاق إطارى شامل بشأن قبرص؛

٩ - يطلب إلى زعماء الطائفتين وتركيا واليونان التعاون تعاوننا تاما مع الأمين العام وممثليه حتى يتسنى عقد الاجتماع الدولي الرفيع المستوى قبل نهاية العام الحالي؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف لعقد الاجتماع الدولي الرفيع المستوى وأن يحيل إلى المجلس، إذا كانت الظروف غير مواتية، مجموعة الأفكار بالصيغة التي ستوضع بها في ذلك الحين مع تقديره للحالة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٣

مقررات

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبعد أن أجرى مجلس الأمن مشاورات، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، نيابة عن أعضاء المجلس، إلى وسائط الإعلام، بصدد البند المعنون "الحالة في قبرص"^(١١٩):

"على ضوء المناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية بين أعضاء مجلس الأمن، جرى التوصل إلى أن المجلس لا يوجد به حاليا الاتفاق اللازم لاتخاذ قرار بشأن إحداث تغيير في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وقد وافق أعضاء المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض العاجل".

وفي الجلسة ٣٠٢٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص وكندا واليونان الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/23263 و Add.1)"^(٢٧).

وفي الجلسة ذاتها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة الى السيد عثمان إرتوغ بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

القرار ٧٢٣ (١٩٩١) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،^(٢٨)

وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة أخرى مدتها ستة أشهر،

وإذ يلاحظ موافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - يطلب الى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٣ - يدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٢

مقرران

في الجلسة ٣٠٢٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون: "الحالة في قبرص: تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/23300)"^(٢٩).

وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس^(٣٠):

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن مهمته للمساعي الحميدة في قبرص^(١٢٢)."

"وقد أعرب أعضاء المجلس عن عميق امتنانهم للأمين العام لجهوده المديدة والمتواصلة في السعي نحو التوصل الى حل عادل ودائم لمسألة قبرص. ولاحظوا مع التقدير أنه تم بفضل جهوده إحراز تقدم، خلال هذه السنة، نحو التوصل الى اتفاق إطاري شامل."

"وقد أكد أعضاء المجلس من جديد موقف المجلس على نحو ما أعربت عنه قراراته السابقة، ولاسيما القراران ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١."

"وأجمع أعضاء المجلس على تأييد تقرير وملاحظات الأمين العام. وهم يشاركونه مشاركة كاملة الرأي بأن حل مشكلة قبرص قد تأخر كثيرا عن أوانه فمجرد الإبقاء على الحالة الراهنة لا يعد حلا. وقد دعوا زعماء الطائفتين وكذلك زعماء اليونان وتركيا لتكريس كل طاقاتهم لتحقيق هذا الهدف في وقت قريب."

"وأعاد أعضاء المجلس تأكيد موقف المجلس بأن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام تشارك فيه الطائفتان الى جانب اليونان وتركيا إنما يمثل آلية فعالة للتوصل الى اتفاق إطاري شامل."

"وقد طلب أعضاء المجلس الى زعماء الطائفتين واليونان وتركيا التعاون كاملا مع الأمين

العام للعمل على أساس عاجل لاستكمال مجموعة الأفكار المطروحة بشأن اتفاق إطاري شامل."

"كما طلب أعضاء المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف نحو عقد اجتماع دولي رفيع المستوى، وإذا لم تكن الظروف قد نضجت لذلك، أن يبلغ المجلس بمجموعة الأفكار بالصورة التي تكون قد آلت اليها بحلول ذلك الموعد، مشفوعة بتقييمه للحالة."

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٩٨٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي اسبانيا، المانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، تركيا، جمهورية ايران الإسلامية، الدانمرك، السويد، العراق، كندا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا، اليونان الى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)؛"

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)؛"

أمريكا الوسطى: الجهود
من أجل السلم ^(١٢٥)

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٢٦) أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أنه ستنتهي نوبة عمل العميد لويس ماكينزي، الذي يشغل منذ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ منصب كبير المراقبين العسكريين بالنيابة، يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٩١. وأنه إثر إجراء المشاورات المعتادة مع الأطراف المعنية، يعتزم تعيين العميد فيكتور سوانثس باردو (اسبانيا) لمنصب كبير المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ابتداء من ١٣ أيار/مايو ١٩٩١. رهنا بتمديد ولاية الفريق، وقد أعلنت الحكومة الاسبانية الأمين العام أنها على استعداد لوضع خدمات العميد سوانثس تحت تصرف الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٢٧) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٢٦) بشأن التزامكم تعيين العميد فيكتور سوانثس باردو (اسبانيا) في منصب كبير المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى. وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي الجلسة ٢٩٨٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام (S/22543)"^(١٢٨).

القرار ٦٩١ (١٩٩١) المؤرخ
٦ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وكذلك الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١٢٨)،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام
المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٢٩)؛

٢ - يقرر أن يمدد، بموجب السلطة
المخولة له، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، على النحو المحدد في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي

حتى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، آخذاً في الاعتبار تقرير الأمين العام والحاجة الى مواصلة رصد النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تزداد فيها الطلبات على موارد حفظ السلم؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بأية تطورات أخرى وأن يقدم تقريراً عن كافة جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء فترة الولاية الجديدة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٦

مقرر

في الجلسة ٢٩٨٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام (S/22031)^(٣٠)، S/22494 و Corr.1 و Add.1)^(٣١)".

القرار ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ
٢٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي أعطى فيه للأمين العام تأييده الكامل لمواصلة بعثة المساعي الحميدة التي يقوم بها في أمريكا الوسطى،

وإذ يشير أيضاً الى اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠^(٣٢) وجدول أعمال كاراكاس المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠^(٣٣) اللذين تم

التوصل اليهما بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار وتزايد جو العنف في السلفادور، مما يؤثر تأثيراً شديداً على السكان المدنيين، ومن ثم يؤكد أهمية التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠^(٣٤) بين الطرفين،

وإذ يرحب باتفاقات المكسيك المعقودة بين الطرفين في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١^(٣٥)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠^(٣٦) و ١٦ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(٣٧)،

وإذ يثني على الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى لما يبذلانه في مجال المساعي الحميدة ويعرب عن تأييده الكامل لجهودهما المتواصلة من أجل تسهيل التوصل الى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور،

وإذ يبرز الأهمية العظمى التي يعلتها على ممارسة الجانبين الاعتدال وضبط النفس ضماناً لسلامة جميع الأفراد الذين تستخدمهم الأمم المتحدة، وعلى اتخاذهما جميع التدابير المناسبة والضرورية الأخرى لتسهيل إجراء المفاوضات التي تؤدي الى تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق جنيف وغيره من الاتفاقات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن، بما في ذلك تعاونهما الكامل مع الأمين العام وممثله الشخصي لهذه الغاية،

وإذ يسلم بحق الطرفين في تحديد ملامح
عمليتهما التفاوضية،

وإذ يدعو كلا الطرفين الى سرعة
مواصلة المفاوضات الجارية مع التحلي بالمرونة،
في إطار يركز على البنود التي تم الاتفاق عليها
في جدول أعمال كاراكاس، حتى يتسنى التوصل،
على سبيل الأولوية، الى اتفاق سياسي حول
القوات المسلحة والاتفاقات اللازمة لوقف
المواجهة المسلحة والوصول بأسرع ما يمكن بعد
ذلك الى عملية تفضي الى وضع الضمانات
والشروط اللازمة لإعادة إدماج أعضاء جبهة
فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من
الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية
والمؤسسية والسياسية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحقيق
تسوية سلمية في السلفادور سوف يسهم في
الوصول بعملية السلم في أمريكا الوسطى الى
نتائج موفقة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام
المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(١٣٦)؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبين في
السلفادور تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته
وعلى أساس تقرير الأمين العام المشار اليه في
الفقرة ١، لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين
الطرفين، على أن تكون ولايتها الأولية في
المرحلة الأولى، باعتبارها عملية متكاملة لحفظ
السلم، التحقق من امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق
المتعلق بحقوق الإنسان المعقود في سان خوسيه
في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠^(١٣٧)، كما يقرر أيضا أن

تكون مهام البعثة أو مراحل عملها فيما بعد
مرهونة بموافقة المجلس؛

٣ - يقرر أيضا إنشاء بعثة مراقبي
الأمم المتحدة في السلفادور لفترة أولية تدوم اثني
عشر شهرا؛

٤ - يطلب الى الأمين العام اتخاذ
التدابير اللازمة للشروع في المرحلة الأولى للبعثة
حسبما جاء في الفقرتين ٢ و ٣؛

٥ - يطلب الى كلا الطرفين أن يسلكا،
حسب اتفاقهما، عملية متواصلة من المفاوضات
بغية الوصول في أقرب موعد ممكن الى الأهداف
المبينة في اتفاقات المكسيك المعقودة في
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٣٤) والى سائر الأهداف
الأخرى الواردة في اتفاق جنيف المعقود في
٤ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٣٥) وأن يتعاونوا، لهذا
الغرض، تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثله
الشخصي في جهودهما؛

٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن
يوالي إبلاغ المجلس بكل ما يستجد بشأن تنفيذ
هذا القرار.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٨

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه
١٩٩١^(١٣٧) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع
أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٣
(١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه

المجلس أن ينشئ، تحت سلطته، وبناء على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(١٣٦)، بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين الطرفين في تلك الدولة العضو. واقترح الأمين العام بعد أن أجريت مشاورات مع الطرفين أن يتكون العنصر العسكري للبعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية، التي أبدت جميعا استعدادها مبدئيا لتوفير الأفراد اللازمين، وهي: اسبانيا وإكوادور والبرازيل وفنزويلا وكندا.

وفي رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٣٨) أبلغ رئيس المجلس الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه جرى اطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٣٧) والمتعلقة بتكوين العناصر العسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقد وافقوا على الاقتراح الوارد فيها."

وفي الجلسة ٣٠١٠، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم".

القرار ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي قدم فيه كامل تأييده للأمين العام فيما يتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في أمريكا الوسطى،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ يرحب باتفاق نيويورك الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني^(١٣٩)، الذي يوفر ضمانات وشروطا يتوخى التوصل على أساسها إلى تسوية سلمية للنزاع المسلح، بما في ذلك، في جملة أمور، الأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية لتوطيد السلم، بما يتيح إعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية والمؤسسية والسياسية،

وإذ يرحب أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام أثناء المشاورات التي جرت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

١ - يثني على الطرفين لما أبدياه من مرونة وجدية خلال سير المحادثات التي جرت مؤخرا في نيويورك؛

٢ - يهنئ الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما يبذلانه من جهود بارعة لا تكل، وهي جهود ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلم،

٣ - يعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من حكومات مجموعة أصدقاء الأمين العام، أسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تعزز عملية السلم في السلفادور؛

٤ - يحث كلا الطرفين في جولة التفاوض التالية، التي ستبدأ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على السير قدما بخطى مكثفة ومستمرة للتوصل في اقرب موعد ممكن الى وقف لإطلاق النار والى تسوية سلمية للنزاع المسلح وفقا للإطار الوارد في اتفاق نيويورك^(١٢٩)؛

٥ - يؤكد من جديد مساندته الكاملة للإنجاز العاجل لعملية السلم في السلفادور ويعرب عن استعداده لمساندة تنفيذ التسوية؛

٦ - يحث كلا الطرفين على ممارسة ضبط النفس بأقصى قدر ممكن وبصفة مستمرة، لاسيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين، من أجل تهيئة المناخ الأمثل لنجاح المرحلة الأخيرة من المفاوضات؛

٧ - يطلب الى كلا الطرفين مواصلة التعاون على الوجه الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٠

مقرر

في الجلسة ٣٠١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون: "أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم - تقرير الأمين العام (S/23171)"^(١٣٠).

القرار ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٩١ (١٩٩١) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١، وكذلك الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١٣١)،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٣٢)؛

٢ - يقرر أن يمدد، تحت سلطته، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوما، أي لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام والحاجة الى مواصلة رصد النفقات بدقة طوال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد حفظ السلم؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يستجد من تطورات وأن يقدم تقريرا عن جميع جوانب عمليات الفريق قبل انقضاء مدة هذه الولاية الجديدة، وأن يقدم على وجه الخصوص تقريرا الى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار أية تطورات في المنطقة تشير الى ضرورة إعادة النظر في الحجم الحالي للفريق أو في مستقبله.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٦

الحالة فيما يتعلق

بالصحراء الغربية^(١٤١)

مقرر

في الجلسة ٢٩٨٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/22464)"^(٩).

القرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي طلب فيه إلى الأمين العام، من بين أمور أخرى، أن يقدم إليه تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفاءة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية.

وإذ يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، من حيث المبدأ، على مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في إطار مهمة مساعيها الحميدة المشتركة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي وافق

بموجبه على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٤٢) والذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، وكذلك مجملًا للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترحات، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته للتنفيذ، يتضمن بالخصوص تقديراً لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

ورغبة منه في التوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية^(١٤٣)،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام^(١٤٣) المقدم إلى مجلس الأمن وفقاً للقرار ٦٥٨ (١٩٩٠)؛

٢ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وفقاً للأهداف الواردة في تقريره؛

٣ - يطلب إلى الطرفين التعاون بالكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته بصيغتها المبينة في تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٤٢) والمفصلة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٤٣)؛

٤ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للتقرير المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١؛

٥ - يقرر أيضا أن تبدأ الفترة الانتقالية بعد فترة أقصاها ستة عشر أسبوعا من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على سير عملية تنفيذ خطته للتسوية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٨٤

مقررات

في رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٤٤) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى الفقرة ٨٢ من تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية^(١٤٢)، حيث ذكر أنه سيلتمس موافقة مجلس الأمن على تعيين قائد الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وبعد أن أنهى مشاوراته مع الطرفين، اقترح في هذا الصدد، رهنا بموافقة المجلس، تعيين اللواء أرمان روي (كندا) قائدا للوحدة العسكرية التابعة للبعثة.

وفي رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٤٥)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٤٤) بشأن تعيين قائد الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأن اقتراحكم قد حظي بموافقتهم".

وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٤٦) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية^(١٤٢)، وذكر أنه وفقا للفقرة ١٢ من ذلك التقرير، قد وجه رسالتين متطابقتين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ الى المغرب والى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب مقترحا تاريخا وساعة محددين لبدء الوقف الرسمي لإطلاق النار. وفي رسالتين مؤرختين ١١ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، على التوالي، قامت المغرب والجبهة الشعبية بإبلاغ الأمين العام بقبولهما لاقتراحه ببدء الوقف الرسمي لإطلاق النار في الساعة ٦/٠٠ بتوقيت غرينتش من يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٧) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، وفقا لخطة الأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء في الصحراء الغربية بصيغتها المبينة في تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٤٢) والمفصلة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٤٣)، والقرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، مذكرا تتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار. وذكر الأمين العام أنه قرر، شعورا منه بالقلق إزاء التطورات

الأخيرة على طول الحدود الدولية، أن تتركز جهود الأمم المتحدة في هذه المرحلة في الأماكن المحددة في المذكرة وهي: أقنيت، اوزرد، بيرلحو، محبس، محاريز، مجق، أم دريقة، سمارة، تيفاريتي، زق. وأشار، في هذا السياق، الى أن الفقرة ٢٠ من التقرير المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تنص على أن يكون إنشاء فريق المراقبين وطريقة عمله متمشين مع المبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٨)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بأن أبلغكم أنني قد استرعت انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٧) بشأن الحالة في الصحراء الغربية.

"وقد وافق أعضاء المجلس على الإجراء الذي اتخذتموه وهم يواصلون دعم جهودكم".

وفي رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٩) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، أشار الأمين العام الى خطة الأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء في الصحراء الغربية بصيغتها المبينة في تقريره المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٤٢) والمفصلة في تقريره المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١٤٣)، والقرار ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وإلحاقاً برسالتكم المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٧)، أبلغ رئيس المجلس أنه في

إطار وزع المراقبين العسكريين المكلفين بالتحقق من وقف إطلاق النار ووقف الأنشطة الحربية في المناطق المحددة في تلك الرسالة، فإنه قد قرر وزع حوالي مائة من المراقبين العسكريين الإضافيين، وكذلك الأفراد اللازمين لمهام القيادة والمراقبة والسوقيات والاتصالات والنقل الجوي والدعم الطبي.

وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٥٠)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أحلت الى أعضاء مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٤٩) المتعلقة بخطة الأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء في الصحراء الغربية.

"وقد كلفني أعضاء المجلس بتوجيه الشكر اليكم على المعلومات الواردة في هذه الرسالة وبإبلاغكم أنهم يؤيدون إجراءكم".

وفي الجلسة ٣٠٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام (S/23299)"^(١٥٧).

القرار ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قرارته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية^(١٥١).

وإذ يلاحظ بقلق الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تنفيذ خطة التسوية الموضوعة لمسألة الصحراء الغربية بالصيغة التي اعتمدت بها في القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١).

١ - يوافق على جهود الأمين العام الرامية الى قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، ويرحب لذلك بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية^(١٥١)؛

٢ - يكرر تأييده لبذل الأمين العام جهودا إضافية من أجل قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا للقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس بهما خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٣ - يدعو الطرفين الى التعاون الكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته الخاصة بالتسوية، التي قبلها؛

٤ - يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير آخر الى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن، على أن يكون ذلك في غضون شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار مهما حدث.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٥

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مقرر

في الجلسة ٢٩٩١، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/22609)^(٧)؛
"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/22627 و (Add.1)^(٧)."

القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ

٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغول بإبرام اتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتوقيع اتفاقات السلم ولوفاء الطرفين، بنية صادقة، بالالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية امتناع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أ، تقوض الاتفاقات المذكورة أعلاه ومساهمتها في تنفيذها، فضلا عن احترامها الكامل لاستقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومتا جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا بإتمام القيام، قبل الموعد المحدد، بسحب جميع القوات الكوبية من أنغولا بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ (١٥٢)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الطلب الذي قدمه وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أنغولا الشعبية الى الأمين العام في رسالته المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩١ (١٥٣)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ (١٥٤)،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ (١٥٤) والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر بناء على ذلك أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الآن فصاعدا: بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتماشى مع اتفاقات السلم لأنغولا، ويطلب الى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن؛

٣ - يقرر أيضا إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة سبعة عشر شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن فور توقيع اتفاقات السلم، وأن يبقي المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩١

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (١٥٥) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع

أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والى الفقرة ١٩ من تقريره المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(١٥٤) فيما يتعلق بتكوين البعثة. وبعد التشاور مع الجانبين، اقترح الأمين العام أن يتكون عنصر المراقبين العسكريين في البعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، ايرلندا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، زيمبابوي، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا - بيساو، كندا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا. وذكر أن الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الكونغو، النرويج، الهند، يوغوسلافيا، تسهم بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٥٦)، ابغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٥٥) بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٥٧) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه

المجلس أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، التي سيطلق عليها اسم جديد هو بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والى الفقرة ١٤ (أ) من تقريره المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١^(١٥٤) بشأن تعيين كبير مراقبين عسكريين جديد للبعثة. وأبلغ المجلس أنه، بعد التشاور مع الطرفين، اقترح، بموافقة المجلس، تعيين اللواء لورانس أ. أوفوماروغي (نيجيريا) كبير المراقبين العسكريين للبعثة، بعد أن يترك كبير المراقبين العسكريين الحالي، العميد بيريكليز فرييرا غومس (البرازيل)، القيادة في أوائل آب/أغسطس ١٩٩١.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٥٨)، ابغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه جرى استعراض انتباه أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٥٧) المتعلقة بتعيين كبير مراقبين عسكريين لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٥٩) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى رسالته المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٥٧) والموجهة الى رئيس مجلس الأمن ورد الرئيس المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١^(١٥٨) بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وذكر أنه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، أبلغته السلطات النيجيرية أنه بسبب مقتضيات الخدمة،

لم يعد باستطاعتهم إتاحة اللواء لورانس أ. أوفوماروغى لقيادة البعثة. وبعد أن أجريت مشاورات أخرى مع الطرفين، اقترح الأمين العام، بموافقة المجلس، تعيين اللواء ادوارد أوشي أونيمنا (نيجيريا) كبيراً للمراقبين العسكريين للبعثة بعد أن يسلم كبير المراقبين العسكريين الحالي، العميد بيريكليز فريرا غومس (البرازيل) قيادته.

وفي رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٦٠)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه قد تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٥٩) بشأن تعيين كبير مراقبين عسكريين جديد لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٦١) وموجهة الى رئيس مجلس الأمن، اشار الأمين العام الى رسالته المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ والموجهة الى رئيس المجلس^(١٥٥) ورد الرئيس عليها المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٥٦) بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. فبعد التشاور مع الأطراف المعنية، أبلغ الأمين العام المجلس أنه يعتزم وزع نحو خمسة وعشرين من الأفراد العسكريين الفنلنديين للبعثة لفترة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، لكي يضطلعوا ببعض مهام التشييد التي تمس الحاجة اليها لتحسين ظروف عمل ومعيشة أعضاء البعثة

في لواندا وكذلك في المخاطر الأمامية. وسوف ينتدب الأفراد المعنيون، بموافقة الحكومة الفنلندية، وذلك بصورة مؤقتة، الى أنغولا من عمليات حفظ السلم القائمة في الشرق الأوسط. ونظراً لأن فنلندا لم تساهم في السابق بأفراد في البعثة، فقد رغب الأمين العام أن يسترعي انتباه أعضاء مجلس الأمن الى هذه المسألة.

وفي رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٦٢) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"يشرفني أن أشير الى رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٦١) بشأن الوزع المقترح لأفراد عسكريين فنلنديين الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والتي تم توجيه انتباه أعضاء المجلس اليها. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

الحالة في كمبوديا^(١٦٣)

مقررات

في رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٦٤) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وجه الأمين العام الانتباه إلى بعض التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتصل بالحالة في كمبوديا. وذكر الأمين العام بأن الأمير نورودوم سيهانوك عقد اجتماعاً للمجلس الوطني الأعلى في كمبوديا في باتايا، تايلند، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١^(١٦٥) وبأن الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، والممثل الخاص

للأمين العام، السيد رفيع الدين أحمد، قد دعوا للحضور بصفة مراقبين. واتخذت في الاجتماع عدة قرارات مهمة، وبوجه خاص، موافقة المؤتمر بالإجماع على تنفيذ فوري وغير محدود لوقف إطلاق النار، والتعهد بالكف عن تلقي أي مساعدة عسكرية خارجية. وذكر الأمين العام بأن الأمير سيهانوك عقد في بيجين في يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ اجتماعا غير رسمي للمجلس الوطني الأعلى في كمبوديا^(١٦٦) ومرة أخرى، اشترك في الاجتماع بصفة مراقب، الرئيسين المشاركين للمؤتمر والممثل الخاص للأمين العام. وفي هذا الاجتماع، انتخب المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا بالإجماع الأمير سيهانوك رئيسا له. وأكد من جديد قبوله، جملة وتفصيلا، لإطار التسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٦٧). وفي هذا السياق، قرر المجلس بالإجماع أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن تبث بفريق استقصائي إلى كمبوديا. وأبلغ الأمين العام المجلس أنه تلقى من الأمير سيهانوك بالنيابة عن المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١، تفيد بأن المجلس قرر أن يطلب إلى الأمم المتحدة إيفاد بعثة استقصائية لتقييم وسائل مراقبة وقف إطلاق النار، وإيفاد أيضا عددا مناسبا من موظفي الأمم المتحدة لمراقبة وقف إطلاق النار ووقف المعونات العسكرية الأجنبية بالتعاون مع الفريق العامل العسكري التابع للمجلس الوطني الأعلى. وفي يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، عقد في بيجين اجتماع للرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا والأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن، بحضور الممثل الخاص للأمين العام. وجاء في البلاغ الختامي لهذا الاجتماع^(١٦٨)، الذي تناول نتائج آخر اجتماعين للمجلس الوطني

الأعلى، أن الأعضاء الخمس واندونيسيا يرحبون بقرار المجلس الوطني الأعلى بتنفيذ وقف غير محدود لإطلاق النار، ويرحبون أيضا بقراره بالكف عن تلقي مساعدة عسكرية أجنبية، ويؤكدون احترامهم لهذا القرار ويطلبون إلى جميع الدول المعنية أن تفعل الشيء ذاته. وأعرب الأعضاء الخمسة واندونيسيا عن أملهم في أن تحظر البلدان المجاورة لكمبوديا تسليم المعدات العسكرية من أراضيها إلى أي من الأطراف الكمبودية. وأكدوا مرة أخرى وجوب قيام الأمم المتحدة بالتحقق من انسحاب القوات العسكرية الأجنبية ومن وقف إطلاق النار، وقطع المساعدة العسكرية الخارجية، والإشراف على ذلك بشكل فعال. وتحقيقا لهذه الغاية، رحبوا باقتراح المجلس الوطني الأعلى بأن توفد الأمم المتحدة بعثة استقصائية إلى كمبوديا. واتفقوا على التوصية بإيفاد هذه البعثة، التي يمكن أن تبدأ في التحضير للجوانب العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والنظر في الكيفية التي تساعد بها الأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة للمساعدة في مواصلة وقف إطلاق النار غير الرسمي وغير المحدود الذي كان ساريا حينئذ. وأبلغ الأمين العام المجلس اعتزامه البدء باتخاذ الترتيبات الضرورية لإيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب فرصة ممكنة.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٦٩) أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(١٦٤) بشأن

إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٠١٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أجرى المجلس مناقشة للبند المعنون: "الحالة في كمبوديا: تقرير الأمين العام (S/23097 و Add.1)"^(٢٢).

القرار ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي أقر فيه الإطار المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٢٣)،

وإذ يحيط علما بمشاريع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٢٤)،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير جدا المحرز، على أساس مشاريع الاتفاقات هذه، نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة،

وإذ يرحب، بصفة خاصة، بانتخاب صاحب السمو الملكي الأمين نوردوم سيهانوك رئيسا للمجلس الوطني الأعلى في كمبوديا،

وإذ يلاحظ مع الارتياح القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ وقف اختياري لإطلاق النار، وعدم اللجوء إلى المساعدات العسكرية الخارجية، وتأكيد ضرورة التعاون الكامل فيما بين الأطراف الكمبودية،

وإذ يضع في اعتباره أن هذا التقدم المحرز قد مهد السبيل للقيام قريبا بإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري، وتوقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا على أساس الوثيقة الإطارية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يرحب بالأعمال التحضيرية التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد من قبل الرئيسين المشاركين للمؤتمر،

واقترانعا منه بأن مثل هذه التسوية السياسية الشاملة يمكن أخيرا أن توفر حلا سلميا وعادلا ودائما للنزاع في كمبوديا،

وإذ يحيط علما بطلب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك بإيفاد موظفين من الأمم المتحدة إلى كمبوديا بأسرع ما يمكن^(٢٥)،

وإذ يؤكد ضرورة أن يكون للأمم المتحدة وجود في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، لحين تنفيذ الترتيبات المحددة في تلك الاتفاقات،

وقد نظر، لهذا الغرض، في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الذي يقترح

تشكيل بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا^(١٧٢)

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٧٣)؛

٢ - يقرر أن يشكل، تحت سلطته، بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وطبقا لتقرير الأمين العام، بحيث يوفد أعضاء البعثة إلى كمبوديا فور توقيع الاتفاقات؛

٣ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وإلى الأطراف الكمبودية أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا وفي الأعمال التحضيرية المضطلع بها بغية تنفيذ الترتيبات المحددة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

٤ - يرحب بالاقترح المقدم من الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا بإعادة عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في وقت قريب بغية توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات.
اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٤.

مقررات

في مذكرة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٧٣)، قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن تلبية للطلب الموجه إليه في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، استرعى انتباه المجلس إلى الصكوك التي اعتمدها مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهي الصكوك التي عممت في مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والموجهة من ممثلي اندونيسيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة^(١٧٤) نيابة عن الرئيسية المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٧٥) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعلم أعضاء المجلس، أشار الأمين العام إلى القرار ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا فور التوقيع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على الاتفاقات المتعلقة بالتسوية السياسية الشاملة لنزاع في كمبوديا. وقال الأمين العام إنه استكمل المشاورات الضرورية وإنه يقترح أن تتكون العناصر العسكرية للبعثة من وحدات تنتمي إلى الدول الأعضاء التالية التي أعربت جميعها عن استعدادها مبدئياً لتوفير الأفراد اللازمين: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، باكستان، بلجيكا، بولندا، تونس، الجزائر، السنغال، الصين، غانا، فرنسا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. وقال

القرار ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في
باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩١، لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا
على المستوى الوزاري، والذي وقعت فيه
الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة
للنزاع في كمبوديا^(١٧٤)،

وقد نظر في الاتفاقات الموقعة في
باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،
والمتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في
كمبوديا،

وإذ يلاحظ أن تلك الاتفاقات تنص في
جملة أمور على تسمية ممثل خاص للأمين العام
وإنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمين العام يعتزم
إيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب
وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة
في الاتفاقات لتقديهما إلى مجلس الأمن،

وإذ يشدد على ضرورة التعاون التام من
جانب المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا ومن

إنه ما زال في انتظار رد دولة عضو أخرى جرى
معها اتصال غير رسمي وأنه سيعود إلى مجلس
الأمن متى تبين له استعداد هذه الدولة مبدئيا
للمساهمة بأفراد عسكريين في هذه البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩١^(١٧٦)، أفاد رئيس مجلس الأمن الأمين
العام بما يلي:

"يشرفني إبلاغكم أن رسالتكم
المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩١^(١٧٥) المتعلقة بتكوين العناصر
العسكرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة
في كمبوديا قد عرضت على أعضاء
مجلس الأمن. وهم يوافقون على الاقتراح
الوارد في رسالتكم".

وفي الجلسة ٣٠١٥، المعقودة في ٣١
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أجرى المجلس مناقشة
للبنء المعنون:

"الحالة في كمبوديا:

"رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين
العام من ممثلي فرنسا واندونيسيا
لدى الأمم المتحدة
(S/23177)^(١٧٧)؛

"مذكرة من الأمين العام
(S/23179)^(١٧٨)."

جانب جميع الكمبوديين فيما يخصهم في مجال تنفيذ الاتفاقات،

١ - يعرب عن تأييده التام للاتفاقات الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والمتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(١٧٤)؛

٢ - يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسم الأمين العام؛

٣ - يرحب باعتزام الأمين العام بإيفاد بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن إلى مجلس الأمن، تقريراً يتضمن خطته للتنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير تفصيلي لتكلفة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، على أن يكون من المفهوم أن هذا التقرير سيكون هو الأساس الذي سيستند إليه المجلس في الإذن بإنشاء السلطة الانتقالية، على أن يتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقاً لأحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - يطلب إلى جميع الأطراف الكمبودية أن تتقيد تقيداً تاماً بوقف إطلاق النار الذي أصبح سارياً لدى توقيع الاتفاقات؛

٦ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى في كمبوديا وإلى جميع الكمبوديين فيما يخصهم،

التعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٥.

مقررات

في رسالة من الأمين العام مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٧٧) وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، لعلم أعضاء المجلس، وملحقة برسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٧٥) بشأن تكوين العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، اقترح الأمين العام تعيين العميد ميشيل لوريدون (فرنسا) كبيراً لضباط الاتصال العسكريين في البعثة.

وفي رسالة أخرى مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٧٨) وموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس، لعلم أعضاء المجلس، اقترح الأمين العام، رهناً بموافقة مجلس الأمن في الوقت المناسب، تعيين اللواء جون م. ساندرسون (أستراليا) قائداً للعنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا عندما يقرر المجلس إنشاء هذه السلطة. واقترح أيضاً أن يعمل العميد ميشيل لوريدون (فرنسا) نائباً للقائد. وإلى أن يتم ذلك، انعقدت نيته على إسناد مهمة استشارية علياً اللواء ساندرسون بإشراكه عن كثب في العملية التحضيرية المتعلقة بالولاية العسكرية للسلطة.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٧٩) أفاد رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإحاطتكم علما بأن
انتباه أعضاء المجلس قد وجه إلى
رسالتكم المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩١^(١٧٨) والمتعلقة بتعيين كبير ضباط
الاتصال العسكريين في بعثة الأمم
المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وهم
يوافقون على الاقتراح الوارد في
رسالتكم".

وفي رسالة أخرى مؤرخة ١١ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٨٠)، أفاد رئيس مجلس الأمن
الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن انتباه
أعضاء المجلس قد وجه إلى رسالتكم
المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩١^(١٧٨) والمتعلقة بتعيين قائد الوحدة
العسكرية التابعة لسلطة الأمم المتحدة
الانتقالية في كمبوديا ونائبه وهم يرحبون
بالاقتراح الوارد في رسالتكم".

وفي رسالة من الأمين العام مؤرخة ١٢
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٨١) وموجهة إلى رئيس
مجلس الأمن، لعلم أعضاء المجلس، أشار الأمين
العام إلى رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس
المجلس^(١٧٥)، وإلى رد الرئيس عليها المؤرخ ٣١
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(١٧٦) بشأن تكوين
العناصر العسكرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة
في كمبوديا. وقال إنه بعد إجراء مشاورات
إضافية، اقترح إضافة النمسا إلى الدول الأعضاء
المساهمة بأفراد عسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٨٢) أفاد رئيس مجلس الأمن
الأمين العام بما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أن رسالتكم
المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩١^(١٨١) والمتعلقة بإجراء إضافة إلى
الدول الأعضاء المساهمة بأفراد
عسكريين في بعثة الأمم المتحدة
المتقدمة في كمبوديا قد عرضت على
أعضاء المجلس. وهم يوافقون
على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر
١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر
١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لكندا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر
١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر
١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052)؛"

"رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053)؛"

"رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057)؛"

"رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)؛"

القرار ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يدرك أن يوغوسلافيا قد رحبت مع الارتياح بعقد اجتماع لمجلس الأمن وذلك في رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجهها إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة^(١٨٣)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية يوغوسلافيا^(١٨٤)،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني على الجهود التي بذلتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لاستعادة السلم والحوار في يوغوسلافيا، عن طريق جملة أمور منها تنفيذ وقف لإطلاق النار بما في ذلك إرسال مراقبين، وعقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا بما في ذلك الآليات المبينة

في إطاره، ووقف تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة المجسدة في الميثاق، وإذ يحيط علما، في هذا السياق، بالإعلان الذي أصدرته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بعدم قبول أي مكاسب أو تغييرات إقليمية داخل يوغوسلافيا تأتي عن طريق العنف،

وإذ يحيط علما باتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في إيغالو، وكذلك بالاتفاق الموقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يشعر بالجزع إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار ومواصلة القتال،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة^(١٨٥)،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالتين المؤرختين ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة^(١٨٦) والممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة^(١٨٧)، على التوالي،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسائل المؤرخة ٥ و ٢٢ تموز/يوليه و ٦ و ٢١ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام

من الممثل الدائم لهولندا^(١٨٨) والرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا^(١٨٩) والرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(١٩٠) والرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم لاستراليا^(١٩١) فضلا عن الرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا^(١٩٢) والرسائل المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس و ٤ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(١٩٣) لدى الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلم والحوار في يوغوسلافيا، المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر؛

٢ - يؤيد تأييدا كاملا جميع الترتيبات والتدابير الناجمة عن بذل جهود جماعية كالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار، لتعزيز الوقف الفعال للأعمال العسكرية في يوغوسلافيا وتيسير تنفيذ العملية التي بدئت في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٣ - يدعو، لهذه الغاية، الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء، بالتشاور

مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن في أسرع وقت ممكن إلى مجلس الأمن؛

٤ - يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتقيد تقيدا صارما باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين ١٧ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - يناشد على وجه السرعة ويشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلميا ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره؛

٦ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغوسلافيا، حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا؛

٧ - يدعو جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يساهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا، مما يتيح لجميع اليوغوسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٠٩

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٣٠١١، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي كندا وهايتي وهندوراس إلى الاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)"(٢٢).

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

مقرر

١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة^(١٩٤).

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة،

وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا^(١٩٥)، والاتفاق المرفق بها الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن كلا من المشتركين اليوغوسلاف في الاجتماع الذي عقد مع المبعوث الشخصي للأمين العام قد أعلن، كما ورد في رسالة الأمين العام المذكورة أعلاه، أنه يرغب في أن يرى عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم وقد تم وزعها في أقرب وقت ممكن،

١ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويعرب عن الأمل في أن يتابعا اتصالاتهما مع الأطراف اليوغوسلافية، في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى للأمين العام التقدم بتوصيات في وقت مبكر إلى مجلس الأمن بما في ذلك توصية بشأن

في الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)^(٢٧)؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)^(٢٧)؛

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)^(٢٧)."

القرار ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم
في يوغوسلافيا؛

تقرير الأمين العام المقدم عملاً
بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

مقرر

في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل
يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق
التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير الأمين
العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
(S/23280)"^(٢٧).

القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدم
عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(٢٨)،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة
بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صون السلم
والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن
من الميثاق،

وتصميماً منه على ضمان التطبيق الفعال
للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة

٢ - يؤيد البيان الذي أوضح فيه
للأطراف المبعوث الشخصي للأمين العام أنه لا
يمكن تصور وزع عملية للأمم المتحدة لحفظ
السلم دون عدة أمور من بينها امتثال جميع
الأطراف امتثالاً تاماً للاتفاق الموقع في جنيف في
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمرفق برسالة
الأمين العام المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩١^(٢٩)؛

٣ - يحث بقوة الأطراف
اليوغوسلافية على أن تمتثل لذلك الاتفاق امتثالاً
تاماً؛

٤ - يتعهد بأن يقوم دون إبطاء
بدراسة توصيات الأمين العام المشار
إليها أعلاه وباتخاذ الإجراء المناسب بشأنها،
بما في ذلك خاصة أية توصية بإمكان إنشاء
عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في
يوغوسلافيا؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر
الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٨.

والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١).

وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٦) ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من ذلك تقريره والقائل بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا لا تزال غير متواجدة، وفي الفقرة ٢٤ والقائل بأن الامتثال التام للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٧) سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظته الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في هذا السياق، عرضه بأن يوفد إلى يوغوسلافيا فريقا صغيرا من الموظفين، بمن فيهم موظفون عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لحفظ السلم؛

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من

تسوية نزاعاتها سلميا بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٥ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى الأمين العام خلال عشرين يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وكامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا؛

(ب) يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، على أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظات وتوصياتها:

١' دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

٢' التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

٣' النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر؛

٤' التوصية بالتدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

(ج) يطلب أيضا إلى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

(د) يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية؛

٦ - يتعهد بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل إلى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الأطراف؛

٧ - يحث بقوة جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النيران، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام؛

٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا، بالاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المختصة، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي للاحتياجات الهامة لشعب يوغوسلافيا، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات

المتأثرة بالنزاع، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي. اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٣.

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (١٩٩٨)

ألف - طلبا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا

مقران

في الجلسة ٢٩٩٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس، بعد اعتماد جدول أعماله، إحالة الطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٩٩١) والطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا (٢٠٠٠) لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٠١، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد (٢٠١١) بشأن الطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٠٢ (١٩٩١) المؤرخ

"لقد نظر المجلس في طلبي
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
وجمهورية كوريا ووافق عليهما بالإجماع.
فقد تلاقى بانسجام تطلعات شعبي
وحكومتى جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية وجمهورية كوريا. ولهذا السبب
قرر المجلس أن ينظر في الطلبين وأن
يتخذ قرارا في وقت واحد بشأن قبول
جزأي شبه الجزيرة الكورية في عضوية
المنظمة الدولية.

"وإن هذه لمناسبة تاريخية
لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
وجمهورية كوريا وللقارة الآسيوية
ولمجتمع الأمم العالمي.

"وليس ثمة من شك في أن
توصية مجلس الأمن للجمعية العامة تعزز
وتؤكد هدف المنظمة المتمثل في العالمية.
وإنني لمتأكد من أن جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا،
بوصفهما عضوين جديدين في المنظمة،
ستسهمان بصورة إيجابية في الجهود
المبذولة لتعزيز فعالية عمل الأمم المتحدة
وتعزيز الاحترام لمقاصدها ومبادئها.

"وإن قبول جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا
يخفف أيضا من التوترات في المنطقة
ويهيئ جوا مواتيا لتعزيز وتسهيل تعزيز
تدابير الثقة في علاقاتهما الثنائية ويوفر
لهما محفلا مناسبا تدرسان فيه الأشياء
الكثيرة التي تشتركان فيها وتتغلبان على

إن مجلس الأمن،

وقد نظر بشكل منفصل في الطلبين
الذين تقدمت بهما جمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية^(١٩٩) وجمهورية كوريا^(٢٠٠) لقبولهما في
عضوية الأمم المتحدة،

١ - يوصي الجمعية العامة بقبول
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في عضوية
الأمم المتحدة؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول
جمهورية كوريا في عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠١.

مقرر

في الجلسة نفسها، وعقب اعتماد
المجلس للقرار ٧٠٢ (١٩٩١)، أدلى رئيس المجلس
بالبين التالي بالنيابة عن الأعضاء^(٢٠٢).

"با اعتماد القرار ٧٠٢ (١٩٩١) اتخذ
مجلس الأمن خطوة أخرى نحو إكمال
عملية سياسية لدى ممارسته وظيفة من
أهم الوظائف الموكلة إليه بموجب ميثاق
الأمم المتحدة وهي تقديم توصيات إلى
الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد
في المنظمة.

العقبات القليلة الباقية في سبيل
توحيدهما.

"لقد شهدنا مؤخرا كيف أن بلدانا
كانت من قبل أعداء ثم وجدت لديها
القوة اللازمة لطرح خلافاتها جانبا في
سبيل المصلحة المشتركة المتمثلة في
تعزيز رفاه شعوبها ورفاه العالم بوجه
عام. نحن نعيش في عصر يبدو فيه
الجنس البشري وقد أخذ يثوب إلى
رشده. وبوسعنا أن نبدأ الألف عام
القادمة بروح تتسم بمزيد من التفاؤل.
وفي هذا الجو الإيجابي الذي نشأ عن
انتهاء الحرب الباردة، نلاحظ بعظيم
الرضى ظاهرة جديدة تتمثل في التفاهم
البناء: التوصية، التي اعتمدها مجلس
الأمن، بأن تصبح جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا
عضوين في الأمم المتحدة.

"أود أن أختتم بياني بالقول إنني،
بوصفي رئيسا لمجلس الأمن وبالنيابة عن
جميع أعضائه، أشعر بالشرف العميق في
هذه المناسبة التاريخية إذ أوجه كلمات
التهنئة هذه إلى جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا".

باء - الطلب الذي تقدمت به ولايات
ميكرونيزيا الموحدة

مقرران

في الجلسة ٢٩٩٩، المعقودة في ٦
آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس، بعد اعتماد
جدول أعماله، إحالة الطلب الذي تقدمت به
ولايات ميكرونيزيا الموحدة^(٢٠٣) إلى اللجنة المعنية
بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير
بشأنه، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي
المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٠٢، المعقودة في ٩
آب/أغسطس ١٩٩١، ناقش المجلس تقرير اللجنة
المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٢٠٤) بشأن الطلب
الذي تقدمت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة
لقبولها في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٠٣ (١٩٩١) المؤرخ
٩ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
ولايات ميكرونيزيا الموحدة لقبولها في عضوية
الأمم المتحدة^(٢٠٣)،

يوصي الجمعية العامة بقبول ولايات
ميكرونيزيا الموحدة في عضوية الأمم المتحدة،

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠٢.

مقرر

في الجلسة نفسها، وعقب اعتماد
المجلس للقرار ٧٠٣ (١٩٩١)، أدلى رئيس المجلس
بالبیان التالي، بالنيابة عن الأعضاء^(٢٠٥):

"بصفتي رئيسا لمجلس الأمن وبالنيابة عن أعضاء المجلس، أود أنؤكد الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذناه توا، موصين فيه بقبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عضوية الأمم المتحدة. وما من شك في أن هذا القرار نبع منطقي للقرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأنهى به اتفاق الوصاية على أقاليم ميكرونيزيا.

"وهذا القرار، بالنسبة إلى مجلس الأمن وإلى مجلس الوصاية وإلى الأمم المتحدة ككل هو إيدان بنضوج جهد تواصل عشرات السنين لتمكين شعوب هذه الأقاليم من الأخذ بزمام مصائرها بيدها ومن احتلال المكان الذي تستحقه في مجتمع الأمم.

"إن هدف العالمية للمنظمة ليسير بخطى أكيدة نحو التحقق، ويزداد هذا الهدف معنى مع تزايد قبول الدول التي يتكون منها هذا العالم في عضوية الأمم المتحدة.

"كان هذا الهدف بالذات ماثلا في أذهان مؤسسي المنظمة، وهو تشكيل كيان عالمي واحد تشترك فيه جميع الدول في المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بدون تمييز على أساس مستوى النمو الاقتصادي، أو عدد السكان أو القوة العسكرية أو أي عامل آخر.

"وإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ستسهم إسهاما بارزا في الأمم المتحدة بأن تأتي إليها بنهج ابتكاري ومنظور جديد فيما يتعلق بالشؤون العالمية، لتشجيع التغييرات في الممارسات المستقرة التي، كما يعلم جميع أعضاء المنظمة، تحتاج إلى تجديد.

"وبالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أهني ولايات ميكرونيزيا الموحدة على القرار الذي اتخذته المجلس موصيا به الجمعية العامة بأن تقبلها في عضوية الأمم المتحدة".

جيم - الطلب الذي تقدمت به
جزر مارشال

مقران

في الجلسة ٣٠٠٠، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس، بعد اعتماد جدول أعماله، إحالة الطلب الذي تقدمت به جمهورية جزر مارشال^(٢٠٦) إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٠٣، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٢٠٧) بشأن الطلب الذي تقدمت به جزر مارشال لقبولها في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٠٤ (١٩٩١) المؤرخ

٩ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
جمهورية جزر مارشال لقبولها في عضوية الأمم
المتحدة^(٢٠٦)،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية
جزر مارشال في عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠٣.

مقرر

في الجلسة نفسها، وعقب اعتماد
المجلس للقرار ٧٠٤ (١٩٩١)، أدلى رئيس المجلس
بالبين التالي، بالنيابة عن الأعضاء^(٢٠٨):

"القرار الذي اتخذناه الآن ويوصي
بقبول جمهورية جزر مارشال في عضوية
الأمم المتحدة حدث تاريخي. إنه يمثل
الخطوات النهائية في العملية المؤدية إلى
إدماج جمهورية جزر مارشال إدماجاً كاملاً
في المجتمع الدولي، العملية التي اكتسبت
زخماً حينما اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٣
(١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٩٠ الذي أعلن فيه أن اتفاق الوصاية
قد انتهى.

"والقرار الذي اتخذته المجلس
يؤكد من جديد الصحة التامة للهدف

الأساسي المتمثل في تحقيق العالمية للأمم
المتحدة، والذي يدعو جميع الدول -
الكبيرة منها والصغيرة - أن تساعد في
تعزيز التعايش الدولي في جو يسوده
السلام والنظام.

"نستطيع أن نرى اليوم أن
مسؤوليات الدول نفسها تقوى مع اكتساب
الأمم المتحدة صفة العالمية، وكذلك
تتعزيز حقوقها فتتي المشاركة في
عملية صنع القرار في المجالات
التي تهم المجتمع الدولي ككل
وتتضمن صون السلم والأمن الدوليين
وتضمن، فوق ذلك كله، تعزيز التعاون بين
الشعوب.

"وإن من شأن قبول جمهورية
جزر مارشال في عضوية الأمم المتحدة
أن يؤكد من جديد صحة مبادئ ميثاق
الأمم المتحدة وأن ييسر تحقيق
مقاصده.

"وباسم أعضاء مجلس
الأمن، أهنيئ جمهورية مارشال
على قرار المجلس أن يوصي الجمعية
العامة بأن تقبلها عضواً في الأمم
المتحدة".

دال - الطلبات التي تقدمت بها
جمهورية استونيا وجمهورية
لاتفيا وجمهورية ليتوانيا

مقرران

في الجلسة ٣٠٠٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قرر المجلس، بعد اعتماد جدول أعماله، إحالة الطلب الذي تقدمت به جمهورية استونيا^(٣٠٩)، والطلب الذي تقدمت به جمهورية لاتفيا^(٣١٠)، والطلب الذي تقدمت به جمهورية ليتوانيا، لقبولها في عضوية الأمم المتحدة^(٣١١)، إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراستها وتقديم تقرير بشأنها، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٠٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٣١٢) بشأن الطلبات التي تقدمت بها جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا لقبولها في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٠٩ (١٩٩١) المؤرخ
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
جمهورية استونيا لقبولها في عضوية الأمم
المتحدة^(٣٠٩)،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية
استونيا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠٧.

القرار ٧١٠ (١٩٩١) المؤرخ
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
جمهورية لاتفيا لقبولها في عضوية الأمم
المتحدة^(٣١٠)،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية
لاتفيا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠٧.

القرار ٧١١ (١٩٩١) المؤرخ
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به
جمهورية ليتوانيا لقبولها في عضوية الأمم
المتحدة^(٣١١)،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية
ليتوانيا عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠٧.

مقرران

ونظرا لعدم وجود أي اعتراضات، قرر المجلس بعد ذلك، عملا بالتوصية المتضمنة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٣١٢)، أن يلجأ إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت وأن يتجاوز الحدود الزمنية المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ بغية عرض توصيته على الجمعية

العامّة في دورتها السادسة والأربعين المقرر بدؤها في الأسبوع المقبل.

وفي الجلسة نفسها، وعقب اعتماد القرارات ٧٠٩ (١٩٩١) و ٧١٠ (١٩٩١) و ٧١١ (١٩٩١)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن الأعضاء^(٢١٣):

"إنني أعتز تماما بالشرف المسنح علي، بصفتي رئيسا لمجلس الأمن، بأن أقول نيابة عن جميع أعضاء المجلس كم يسعد مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول عضوية جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا في الأمم المتحدة.

"إن الإحساس بالسعادة يخالطه إحساس بالأهمية، لأن هذا قرار رسمي له مغزى رمزي وتاريخي بالغ يتخذه المجلس. لقد دارت عجلة التاريخ. ورياح الحرية قد أطاحت بالهياكل القديمة. إننا نلج عالما قد يكون نصيب النظام فيه قد تضاعف، وإن كان نصيب الأمل يتزايد فيه باستمرار.

"إن استقلال جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا قد استعيد بطريقة سلمية، عن طريق الحوار، وبرضا الأطراف المعنية وبما يتمشى مع رغبات وتطلعات هذه الشعوب الثلاثة. ولا يسعنا إلا أن نسعد بهذا التطور الذي يعتبر بجلاء تقدما في

مجال احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في مجال تحقيق أهدافها.

"أود أن أقول لممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا 'مرحبا'. إن مجلس الأمن قد رأى بالإجماع أن دولكم تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت من حيث الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وهي أن تكون 'محبّة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك'

"إنني على يقين من أن استونيا ولاتفيا وليتوانيا، بوصفها أعضاء جددًا في الأمم المتحدة، ستساهم مساهمة بناءة في الجهود المبذولة من أجل تعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق ودعمها.

"إن للجمعية العامة الآن أن تصدق على حكم مجلس الأمن وأن تمكنكم من أن تستعيدوا بطريقة شرعية مكانكم في مجتمع الأمم. وهكذا فإن هذه الدورة السادسة والأربعين ستشهد الأمم المتحدة، بأعضائها الـ ١٦٦، تتقدم على طريق العالمية، الذي هو من مبادئها الأساسية">

محكمة العدل الدولية^(٢١٤)

ألف - موعد الانتخاب لملء شاغر
في محكمة العدل الدولية

مقرر

في الجلسة ٣٠٥، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، أجرى المجلس مناقشة بشأن البند المعنون: "موعد الانتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/22959)"^(٢٢).

القرار ٧٠٨ (١٩٩١) المؤرخ
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما مع الأسف بوفاة القاضي تسليم أولوالي الياس في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يحيط علما كذلك بأن شاغرا قد حدث نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للمدة المتبقية من فترة عضوية القاضي الراحل وأنه يجب ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يتولى مجلس الأمن تحديد موعد الانتخاب لملء هذا الشاغر،

يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في جلسة لمجلس الأمن وفي إحدى جلسات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٥.

باء - انتخاب عضو في محكمة
العدل الدولية

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، انتخب كل من مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٢١، والجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢ في دورتها السادسة والأربعين، السيد بولا آجيبولا (نيجيريا) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء الشاغر الذي حدث نتيجة لوفاة القاضي تسليم أولوالي الياس.

توصية تتعلق بتعيين الأمين العام
للأمم المتحدة^(٢١٥)

مقرر

في الجلسة ٣٠١٧، المعقودة سرية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نظر المجلس في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

القرار ٧٢٠ (١٩٩١) المؤرخ

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة
بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد
بطرس بطرس غالي أمينا عاما للأمم المتحدة
لفترة ولاية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠١٧ (المغلقة).

الملاحظات

- ١ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٧٦ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠.
- ٢ - الوثيقة S/22045 متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٧٣.
- ٣ - S/22046.
- ٤ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
- ٥ - الوثيقة S/22402، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٨٠.
- ٦ - S/22408.
- ٧ - انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١.
- ٨ - الوثيقة S/22640، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٨٩.
- ٩ - انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.
- ١٠ - S/22133.
- ١١ - A/45/894-S/22025.
- ١٢ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠.
- ١٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقتان S/22129 و Add.1.

- ١٤ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22079.
- ١٥ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨، الوثيقة S/12611.
- ١٦ - S/22176.
- ١٧ - S/22385.
- ١٨ - S/22565.
- ١٩ - S/22566.
- ٢٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22631 و Add.1.
- ٢١ - S/22657.
- ٢٢ - انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١.
- ٢٣ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22829.
- ٢٤ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، S/22129/Add.1.
- ٢٥ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، S/22791.
- ٢٦ - S/22862.
- ٢٧ - انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

- ٢٨ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23233 و Corr.1.
- ٢٩ - S/23253.
- ٣٠ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٨٠، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠.
- ٣١ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، S/22148 و Corr.1.
- ٣٢ - S/22279.
- ٣٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، S/22263.
- ٣٤ - S/22280.
- ٣٥ - S/22637.
- ٣٦ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في ١٩٩٠.
- ٣٧ - S/22319.
- ٣٨ - الوثيقة S/22220، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الثاني (مغلقة).
- ٣٩ - الوثيقة S/22221، متضمنة في محضر الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الثاني (مغلقة).
- ٤٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقتان S/22275 و S/22276.
- ٤١ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22273.
- ٤٢ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢.

- ٤٣ - S/22322.
- ٤٤ - S/22333.
- ٤٥ - S/22333، المرفق.
- ٤٦ - S/22334.
- ٤٧ - S/22361.
- ٤٨ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22330.
- ٤٩ - S/22398.
- ٥٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، S/22021/Add.2.
- ٥١ - S/22400.
- ٥٢ - S/22400، المرفق.
- ٥٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22366، المرفق.
- ٥٤ - S/AC.25/1991/COMM.102.
- ٥٥ - S/22387.
- ٥٦ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقتان S/22320 و S/22321.
- ٥٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22330.

- ٥٨ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، العدد ٧٠٦٣.
- ٥٩ - عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، العدد ٢١٣٨.
- ٦٠ - A/44/88، المرفق.
- ٦١ - قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.
- ٦٢ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.
- ٦٣ - قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق.
- ٦٤ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقة S/22409، المرفق.
- ٦٥ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22412.
- ٦٦ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثائق S/22454 و Add.1-3.
- ٦٧ - S/22478.
- ٦٨ - S/22478.
- ٦٩ - S/22485.
- ٧٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22456.
- ٧١ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22480.
- ٧٢ - S/22488.

- ٧٣ - S/22489.
- ٧٤ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22508.
- ٧٥ - S/22509.
- ٧٦ - S/22548.
- ٧٧ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقة S/22382، المرفق.
- ٧٨ - S/22592.
- ٧٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22558.
- ٨٠ - S/22593.
- ٨١ - S/22620.
- ٨٢ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22559.
- ٨٣ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22614.
- ٨٤ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22615.
- ٨٥ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22660.
- ٨٦ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22660، المرفق.
- ٨٧ - S/22746.

- ٨٨ - S/22904.
- ٨٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22661.
- ٩٠ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22799.
- ٩١ - المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22663 والمرفق.
- ٩٢ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22792.
- ٩٣ - المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22739 و S/22743.
- ٩٤ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22761.
- ٩٥ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22761، المرفق.
- ٩٦ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22788.
- ٩٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22837.
- ٩٨ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22812، المرفق، التذييل.
- ٩٩ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23006 و Corr.2.
- ١٠٠ - قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).
- ١٠١ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23070.
- ١٠٢ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23064.

١٠٣ - S/23107.

١٠٤ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقتان S/23106 و Add.1.

١٠٥ - S/23118.

١٠٦ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22871/Rev.1.

١٠٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22872/Rev.1 و Corr.1.

١٠٨ - S/23305.

١٠٩ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠.

١١٠ - S/22415.

١١١ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٧، الوثيقة S/12323، الفقرة ٥.

١١٢ - المرجع نفسه، السنة الرابعة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٩، الوثيقة S/13369، الفقرة ٥١.

١١٣ - المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22665، و Add.1 و 2.

١١٤ - المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21982، المرفق.

١١٥ - انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٠، الصفحة ٤٨ .

١١٦ - S/22744.

١١٧ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23121.

١١٨ - المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠، الوثيقة S/21183.

١١٩ - S/23284.

١٢٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقتان S/23263 و Add.1.

١٢١ - S/23316.

١٢٢ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23300.

١٢٣ - المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22435 و S/22442.

١٢٤ - المرجع نفسه، الوثيقتان S/22436 و S/22447.

١٢٥ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠.

١٢٦ - S/22527.

١٢٧ - S/22528.

١٢٨ - انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٩، الصفحة ٥٣ .

١٢٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22543.

١٣٠ - انظر: المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١٣١ - المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21931، المرفق الأول.

١٣٢ - المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١٣٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21541، المرفق.

١٣٤ - المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/23130، المرفق.

١٣٥ - المرجع نفسه، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/22031.

١٣٦ - المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقتان S/22494 و Corr.1 و Add.1.

١٣٧ - S/22751.

١٣٨ - S/22752.

١٣٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23082، المرفق.

١٤٠ - المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23171.

١٤١ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠.

١٤٢ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠، الوثيقة S/21360.

١٤٣ - المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

١٤٤ - S/22734.

١٤٥ - S/22735.

١٤٦ - S/22779.

١٤٧ - S/23008.

١٤٨ - S/23009.

١٤٩ - S/23043.

١٥٠ - S/23044.

١٥١ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23299.

١٥٢ - المرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22644، المرفق.

١٥٣ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22609.

١٥٤ - المرجع نفسه، الوثيقتان S/22627 و Add.1.

١٥٥ - S/22716.

١٥٦ - S/22717.

١٥٧ - S/22797.

١٥٨ - S/22798.

١٥٩ - S/22954.

١٦٠ - S/22955.

١٦١ - S/23271.

١٦٢ - S/23272.

١٦٣ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٠.

١٦٤ - S/22945.

١٦٥ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22740، المرفق.

١٦٦ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22808، المرفق.

١٦٧ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21689، المرفق.

١٦٨ - المرجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22889، المرفق.

١٦٩ - S/22946.

١٧٠ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١، الوثيقة S/22059، المرفق.

١٧١ - المرجع نفسه، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23066، المرفق.

١٧٢ - المرجع نفسه، الوثيقتان S/23097 و Add.1.

١٧٣ - S/23179.

١٧٤ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177، المرفق.

١٧٥ - S/23186.

١٧٦ - S/23187.

١٧٧ - S/23205.

١٧٨ - S/23207.

١٧٩ - S/23206.

١٨٠ - S/23208.

١٨١ - S/23216.

١٨٢ - S/23217.

١٨٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23069.

١٨٤ - انظر الجلسة ٣٠٠٩.

١٨٥ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23052.

١٨٦ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23053.

١٨٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23057.

١٨٨ - المرجع نفسه، الوثائق S/22775 و S/22834 و S/22898 و S/22975 و S/23059.

١٨٩ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22875.

١٩٠ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22902.

١٩١ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23047.

١٩٢ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22903.

١٩٣ - المرجع نفسه، الوثيقتان S/22991 و S/23060.

١٩٤ - المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
الوثيقة S/23240.

١٩٥ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23239.

١٩٦ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23280.

١٩٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23239، المرفق.

١٩٨ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠.

١٩٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22777.

٢٠٠ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22778 و Corr.1.

٢٠١ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22895.

٢٠٢ - S/22911.

٢٠٣ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22864 و Corr.1.

٢٠٤ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22896.

٢٠٥ - S/22917.

٢٠٦ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/22865 و Corr.1.

٢٠٧ - المرجع نفسه، الوثيقة S/22897.

٢٠٨ - S/22918.

٢٠٩ - الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23002.

٢١٠ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23003.

٢١١ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23004.

٢١٢ - المرجع نفسه، الوثيقة S/23021.

٢١٣ - S/23032.

٢١٤ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠.

٢١٥ - اتخذ المجلس أيضا قرارات بشأن هذه المسألة في أعوام ١٩٤٦ و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٦٢ و ١٩٦٦ و ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
للمرة الأولى في عام ١٩٩١

ملاحظة: اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٩١، في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، الجلسات من ٢٩٧٣ إلى ٣٠٢٠.

وتبين القائمة التالية، التي وضعت وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس أثنائها في عام ١٩٩١، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه فيما مضى.

<u>البند</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
الحالة في ليبيريا	٢٩٧٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	٢٩٨٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة		
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة		

<u>البند</u>	<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة	٣٠٠٩	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة	٣٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة	٣٠١٨	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	٣٠٢٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن

في عام ١٩٩١

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٦٨٤ (١٩٩١)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط	٤
٦٨٥ (١٩٩١)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحالة بين إيران والعراق	١٠
٦٨٦ (١٩٩١)	٢ آذار/مارس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	١٤
٦٨٧ (١٩٩١)	٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٢٠
٦٨٨ (١٩٩١)	٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٢٩
		رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة	٦١
		رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	٦١
٦٨٩ (١٩٩١)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٣٠
٦٩٠ (١٩٩١)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٦٦
٦٩١ (١٩٩١)	٦ أيار/مايو ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	٦٢
٦٩٢ (١٩٩١)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٣٥
٦٩٣ (١٩٩١)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم	٦٢
٦٩٤ (١٩٩١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٣
٦٩٥ (١٩٩١)	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط	٦
٦٩٦ (١٩٩١)	٣٠ أيار/مايو ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة	٧٠
		تقرير الأمين العام عن بعثة التحقق في أنغولا	٧٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
٦٩٧ (١٩٩١)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة في قبرص	٥٥
٦٩٨ (١٩٩١)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة في قبرص	٥٦
٦٩٩ (١٩٩١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٣٦
٧٠٠ (١٩٩١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٣٧
٧٠١ (١٩٩١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط	٧
٧٠٢ (١٩٩١)	٨ آب/أغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا)	٨٦
٧٠٣ (١٩٩١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)	٨٧
٧٠٤ (١٩٩١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية جزر مارشال)	٨٩
٧٠٥ (١٩٩١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٤٠
٧٠٦ (١٩٩١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٤١
٧٠٧ (١٩٩١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٤٤
٧٠٨ (١٩٩١)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	موعد انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٩٢
٧٠٩ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية استونيا)	٩٠
٧١٠ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية لاتفيا)	٩٠
٧١١ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (جمهورية ليتوانيا)	٩١
٧١٢ (١٩٩١)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٤٨
٧١٣ (١٩٩١)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة	٧٩

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
		رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة	٧٩
		رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة	٧٩
		رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة	٧٩
٧١٤ (١٩٩١)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم .	٦٤
٧١٥ (١٩٩١)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت	٥١
٧١٦ (١٩٩١)	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في قبرص	٥٨
٧١٧ (١٩٩١)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا	٧٤
٧١٨ (١٩٩١)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا	٧٧
٧١٩ (١٩٩١)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم .	٦٥
٧٢٠ (١٩٩١)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	توصية تتعلق بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٩٣
٧٢١ (١٩٩١)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨٢
		رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة	٨٢
		رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة	٨٢

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>	<u>رقم القرار</u>
٩	الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧٢٢ (١٩٩١)
٥٩	الحالة في قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٣ (١٩٩١)
٨٤	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٤ (١٩٩١)
٦٩	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية . . .	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٥ (١٩٩١)